



الرقم الدولي: ISSN2075-7220

الرقم الدولي الإلكتروني: ISSN2313-0377

مجلة المحقق الحلي للعلم القانوني والسياسي

مجلة علمية فعلية محكمة تصدر عن

كلية القانون بجامعة بابل

بعض البحوث التي وردت ضمن هذا العدد:

أ.م.م. د. إبراهيم اسماعيل

إدارة مخاطر منح الائتمان المصرفي

م.د. فرقد زهير خليل

الأحكام الموضوعية لجريمة لعب

أ.د. اسراء محمد علي

التمار-دراسة مقارنة-

مصطفى عقيل حميد

دور التشريعات المالية في ظهور الشركات

أ.د. سعد خضير عباس

الناطقة في العراق بعد ٢٠٠٣

أ.د. اسماعيل صمصاع فيدان

حقوق الجهة الادارية في عقود الشراكة

م.اقبال عبد العباس يوسف

خدمة الكهرباء بين القطاعين العام

والخاص (دراسة مقارنة)

السنة الثالثة عشر العدد الثالث

٢٠٢١

رقم الايداع في دار الكتب والوثائق ببغداد ١٢٩١ لسنة ٢٠٠٩



ISSN 2075-7220

ISSN ONLINE 2313-0377

AL-Mouhaqiq Al-Hilly Journal For Legal and political science

Quarterly Refereed and Scientific Journal Issued By
College of Law in Babylon University

Some of the research included in this issue:

- | | |
|--|---|
| ▪ Credit Risk Management | ▪ Prof. Dr. Ibrahim Ismael
Dr. Frqad Zuhair Khalil |
| ▪ Objective Judgments To
Crime Of Play Gambling
-A comparative Study- | ▪ P.D. Esraa Mohammed Ali
Mustafa Akeel Hammed |
| ▪ The Role of Financial legislation
in the emergence of holding
companies in Iraq after 2003. | ▪ Prof. Dr. Saad Khudir
Abbas Al rahamee |
| ▪ Authority in the electricity
service partnership contracts
between the public and private
sectors (Comparative study) | ▪ Prof. Ismail Sasa' Al-Budair
Iqbal Abdel Abbas |

THIRD ISSUE

2021

THIRTEEN YEAR

No. Deposit in the Archives office – office 1291
for the national Baghdad in 2009

ت	البحث	اسم الباحث	رقم الصفحة
١.	ادارة مخاطر منح الائتمان المصرفي	أ.د.المتمرس.ابراهيم اسماعيل ابراهيم م.د. فرقد زهير خليل	٧١-٩
٢.	الأحكام الموضوعية لجريمة لعب القمار -دراسة مقارنة-	أ.د اسراء محمد علي مصطفى عقيل	١٠٢-٧٢
٣.	دور التشريعات المالية في ظهور الشركات القابضة في العراق بعد ٢٠٠٣	أ.د. سعد خضير عباس	١٢٣-١٠٣
٤.	حقوق الجهة الادارية في عقود الشراكة خدمة الكهرباء بين القطاعين العام والخاص (دراسة مقارنة)	أ.د.اسماعيل صمصاع غيدان م.اقبال عبد العباس يوسف	١٤٦-١٢٤
٥.	احكام التزام المرفوض بادارة المال المرهون (دراسة مقارنة)	أ.د. منصور حاتم محسن حازم محمد جواد	١٨٥-١٤٧
٦.	مفهوم عقد الكفالة المؤقتة (دراسة مقارنة)	أ.د.ايمان طارق مكي علي عايد فالح	٢١٧-١٨٦
٧.	المفهوم القانوني لعقد التجميد (دراسة مقارنة)	أ.د. سلام عبدالزهره عبدالله مشتاق عبدالحى عبدالحسين	٢٥١-٢١٨
٨.	الاساس القانوني للالتزام بضمان سلامة السائح	أ.د. هادي حسين عبدعلي بلسم محمد طالب	٢٨٢-٢٥٢
٩.	اثر قواعد الاسناد لحماية المستهلك الالكتروني في العلاقات الدولية	أ.د. عبدالرسول عبدالرضا حسين عمران جرمت	٣٢٤-٢٨٣
١٠.	جريمة الاعتداء على محطات القوة الكهربائية (دراسة مقارنة)	أ.د.حسون عبيد هجيج شهد حيدر	٣٦٠-٣٢٥
١١.	السياسية العقابية لجريمة اخفاء العمل الارهابي (دراسة مقارنة)	أ.د. عمار عباس الحسيني علي منديل عبدالله	٣٨٧-٣٦١
١٢.	الجريمة دولية (جريمة الاستيلاء انموذجاً)	أ.د.صدام حسين وادي حازم سكران خضير	٤٢٣-٣٨٨
١٣.	ماهية الاعتداء على البيانات الشخصية لمستخدمي مواقع التواصل الاجتماعي وتطبيقاتها العملية	أ.د. ميري كاظم عبيد فلاح ساهي خلف	٤٦١-٤٢٤
١٤.	انتقاص الاجراء القضائي (دراسة تحليلية مقارنة)	أ.د. وسن قاسم غني م.م احمد خضير عباس أحمد	٤٨٣-٤٦٢
١٥.	نطاق امتياز مؤجر العقار	أ.د. وسن قاسم غني هاجر عبد العظيم عنبر	٥١٩-٤٨٤
١٦.	ظهور المصلحة الفضلى للطفل كضابط إسناد في العلاقات الخاصة الدولية	أ.د. فراس كريم شيعان خضير مخيف فارس	٥٥٤-٥٢٠
١٧.	المحل في عقد الرعاية الرياضية	أ.د. ذكرى محمد حسين ايناس هاشم رشيد	٥٨٨-٥٥٥
١٨.	الدور الذاتي لمبادئ القانون الدولي الخاص في معالجة الفراغ التشريعي (دراسة مقارنة)	أ.د. خير الدين كاظم الامين نور حسين جواد	٦٣٧-٥٨٩
١٩.	حالات النكول في المناقصات الحكومية	أ.د. صادق محمد علي عماد محمد شاطي	٦٦٦-٦٣٨
٢٠.	جريمة اعطاء وصفة طبية بمواد مخدرة او مؤثرات عقلية لغير اغراض العلاج الطبي "في القانون العراقي"	أ.د محمد اسماعيل ابراهيم أ.م. احمد هادي عبد الواحد	٧٠٦-٦٦٧
٢١.	جريمة التحريض على تبني افكار او توجهات تتعارض مع التداول السكن	أ.د اسماعيل نعمه عبود ثامر ماهر حسون	٧٣٠-٧٠٧
٢٢.	جريمة تنظيم عصابة مسلحة ارهابية (دراسة مقارنة)	أ.د.لمى عامر محمود احمد حسن حسون	٧٧٠-٧٣١
٢٣.	الضمانات القضائية لحماية الحق في حرية البحث العلمي	أ.د. حسين جبار عبد	٧٩٩-٧٧١

٢٤.	التأمين من المخاطر التجارية في سوق الاوراق المالية (دراسة مقارنة)	لقاء عباس مهدي أ.د. سماح حسين علي مازن عبدالله عبد	٨٣٥-٨٠٠
٢٥.	تقييد حدود المسؤولية المدنية الناشئة عن الحوادث الرياضية (دراسة مقارنة)	أ.د. حيدر حسين الشمري م. محمد عبدالرزاق محمد	٨٨٣-٨٣٦
٢٦.	الرقابة على التمويل العام للأحزاب السياسية	أ.د. رافع خضر صالح رشا محمد امين	٩١٤-٨٨٤
٢٧.	التعويض من القلق من الموت الوشيك	أ.م.د. محمد جعفر هادي	٩٥٦-٩١٥
٢٨.	تنفيذ المصادرة الإدارية " دراسة مقارنة "	أ.م.د.رفاه كريم كربل غيث حميد كاظم عباس	٩٨٢-٩٥٧
٢٩.	الحماية الدولية لحق السجين في الصحة (دراسة في قواعد القانون الدولي لحقوق الانسان)	أ.م.د. سرمد عامر عباس عدي كاظم حمزة	١٠٢٢-٩٨٣
٣٠.	مبدأ قرينة البراءة امام المحكمة الجنائية الدولية	أ.م.د. حيدر عبد محسن شهد نورس هادي وحيد	١٠٤٣-١٠٢٣
٣١.	تعارض المصالح في سوق الاوراق المالية (دراسة مقارنة)	أ.م.د.ميثاق طالب عبد جلال حسن حنتوش	١٠٨٧-١٠٤٤
٣٢.	شروط الحماية القانونية للمؤشرات الجغرافية التجارية والاجار المترتبة عليها(دراسة مقارنة)	أ.م.د.ميثاق طالب عبد ياسين خضير داخل	١١١٧-١٠٨٨
٣٣.	الاحكام الموضوعية لجريمة نقل الحدود (دراسة مقارنة)	أ.م.د. منى عبد العالي موسى كوثر عهد محمد	١١٦٢-١١١٨
٣٤.	جريمة اخذ الصغير	أ.م.د. منى عبد العالي موسى	١١٨٣-١١٦٣
٣٥.	الاحكام الموضوعية لجريمة الرشوة التي من شأنها الاضرار بالمصلحة الوطنية (دراسة مقارنة)	أ.م.د. نافع تكليف مجيد ريام سلام عبيد	١٢١٨-١١٨٤
٣٦.	اختصاص البرلمان في صحة العضوية البرلمانية	أ.م.د. ليلى حنتوش ناجي بشار محمد كريم	١٢٥٦-١٢١٩
٣٧.	حالات الظرف الطارئ في عقد الايجار (دراسة مقارنة)	أ.م.د. حبيب عبيد مرزّه زينب ثامر شهيد	١٢٩٤-١٢٥٧
٣٨.	نقل الدعوى واثره على الاختصاص في القضاء المدني (دراسة مقارنة)	أ.م.د.عبدالله عبدالامير كمال رحيم عزيز	١٣٣٩-١٢٩٥
٣٩.	اشكاليات تكوين المحكمة الاتحادية العليا في العراق واثرها في جودة احكامها	أ.م.د. غانم عبد دهش	١٣٧٩-١٣٤٠
٤٠.	حق المرأة العراقية في الكرامة الانسانية (دراسة في اطار الدستور والقانون العراقي)	أ.م.د. ميسون طه حسين	١٤٠٣-١٣٨٠
٤١.	فعالية المحكمة التجارية العراقية في تسوية المنازعات التجارية (دراسة قانونية في ضوء البيان الصادر من مجلس القضاء الاعلى رقم (٧٤) لسنة ٢٠٢٠ .	م.د.ماهر محسن عبود	١٤٢٥-١٤٠٤
٤٢.	التنظيم القانوني لعقوبة قطع الراتب (دراسة مقارنة)	م.د. امين رحيم	١٤٦٢-١٤٢٦
٤٣.	الخطأ المشترك في الاصابة بفيروس كورونا المستجد (كوفيد ١٩) (دراسة مقارنة مع الفقه الاسلامي)	م.د. احمد عبدالحسين الياسري	١٤٨٣-١٤٦٣
٤٤.	عقد الاختيار بين الوحدة والتعدد	م.د. هند فائز الحسون م.م. ارم عصام خضير	١٥٠٨-١٤٨٤
٤٥.	دور الاجهزة الرقابية في عملية اصلاح الاداري والمالي في العراق	م.د.قتاده صالح م.م. حيدر جاسم محمد	١٥٤٥-١٥٠٩
٤٦.	جرائم جلسات المحاكم (دراسة مقارنة)	م.د. منتظر فيصل كاظم	١٥٨٤-١٥٤٦
٤٧.	دور منظمة الامم المتحدة في تنظيم عمل الطائرات المسلحة المسيرة	م.قاسم ماضي حمزة م.د.هاني عبد الله عمران	١٦١١-١٥٨٥
٤٨.	دور التنظيمات النقابية في حماية حقوق العامل في العراق	م.رشا ظافر محي الدين رضا	١٦٤١-١٦١٢
٤٩.	استنباط الاحكام القانونية بدلالة الظهور اللفظي	م.م. حسن ضعيف حمود	١٦٦٧-١٦٤٢
٥٠.	التأثير القانوني لفيروس كورونا المستجد على الالتزامات التعاقدية	م.م. عمر محمد صالح	١٦٩٥-١٦٦٨

ادارة مخاطر منع الائتمان المصرفي

أ.د.المتمرس.ابراهيم اسماعيل ابراهيم

جامعة بابل / كلية القانون

م. فرقد زهير خليل

جامعة بابل / كلية القانون

ملخص البحث

تحتم طبيعة العمل المصرفي عموماً التعامل مع المخاطر لوجود مدة زمنية فاصلة بين منح الائتمان وبين سداد الاقساط، وعمليات منح الائتمان المصرفي شأنها شأن كافة العمليات الاستثمارية قائم على نظرية الاحتمالات، يرد فيها الفشل كما يرد فيها النجاح. وللنجاح اسبابه وللشغل اسبابه ايضاً، والاخذ باسباب النجاح هو الطريق الى الوقاية من الفشل ومخاطر الائتمان المحسوبة في كل صور الائتمان (النقدي- التعهدي) هي من قبيل مخاطر المهنة التي لا تخيف من يمتنها، واذا ما تحقق الخطر الائتماني فمرده الى عدة اسباب منها عدم الاستعلام عن الزبون طالب الائتمان أو عدم اخذ ضمانات كافية منه أو قصور في الدراسة الائتمانية والتحليل. ولذا فان المصارف تلجأ الى وسائل وقائية من شأنها منع وقوع الخطر الائتماني، وكذلك تلجأ المصارف الى وسائل علاجية من شأنها ان تحد من حدة الخطر الائتماني عند تحققه.

المقدمة

تتميز القرارات الائتمانية بعدم قدرة ادارة الائتمان في تحديد العائد المتوقع للعملية الائتمانية على وجه اليقين. ويرجع ذلك الى حالة عدم القدرة في الاحاطة في شكل المستقبل الامر الذي يجعل منح الائتمان ايا كانت صورته محاط بدرجة من المخاطر. فالمخاطر هي توأم الائتمان ولصيقة به، ومنح الائتمان عمل تجاري بالنسبة للمصرف دائماً، ولذا فهو معرض للربح والخسارة.

وقرار منح الائتمان يستند في اتخاذه على تحديد متغيرين غاية في الاهمية: هما العائد المتوقع ودرجة المخاطر وهو المعروف بقاعدة المبادلة بين العائد والمخاطر. فالقرار الائتماني السليم هو القرار الذي تشعر فيه ادارة الائتمان بأن العائد الذي سيتولد عن العملية الائتمانية يوازن أو يزيد على درجة المخاطر التي تحيط بها.

فإدارة الائتمان في المصرف التجاري تضع جل اهتمامها في تقدير وحساب درجة المخاطر وانواعها التي تحيط بالائتمان الممنوح للزبون من اجل استخدامها في كل قراراتها وايضا في تقدير متغيرات ذلك القرار، مثل تحديد اسعار الفائدة والتي تمثل العائد المطلوب، إذ من

المتوقع ان تتفاوت أسعار الفائدة والتي تمثل الجزء الاكبر من العائد المتوقع المطلوب. ولذا فان اسعار الفائدة التي تحددها ادارة المصرف على عمليات منح الائتمان المصرفي ستختلف وفقاً لاختلاف درجة المخاطر التي تحيط بالائتمان.

ورغم ان هذه المخاطر التي تحيط بعمليات منح الائتمان هي وليدة عدة عوامل، كمخاطر ناشئة عن اخفاق دراسة المصرف- مخاطر متعلقة بالظروف الاقتصادية والسياسية- مخاطر متعلقة بالغير. الا ان العامل الجوهرى ناتج عن رغبة الزبون في تسديد ما بذمته للمصرف من اقساط او الفوائد او الاثنتين معاً او عدم قدرته في ذلك لعجزه في تحقيق الدخل المناسب الذي يمكنه من التسديد. وبناء على ما تقدم سنقسم خطة البحث الى مطلبين، سنتناول في المطلب الاول مفهوم مخاطر الائتمان المصرفي، وسنتناول في المطلب الثاني وسائل مواجهة مخاطر الائتمان المصرفي.

المطلب الاول

مفهوم مخاطر الائتمان المصرفي

تعد المخاطر جزءاً طبيعياً من القرار الائتماني، ومن الناحية العملية يصعب الى درجة الاستحالة ان يأتي قرار بمنح ائتمان مصرفي معين خالٍ من المخاطر، والقرار الائتماني في جوهره محاولة السيطرة على هذه المخاطر والنزول بها الى أدنى مستوى ممكن أو تحجيمها أو ابطال مفعولها نهائياً، وذلك من خلال عدة وسائل تحوطية يلجأ اليها المصرف. ولذا سنقسم هذا المطلب الى فرعين، سنتناول في الفرع الأول تعريف مخاطر الائتمان المصرفي، وسنتناول في الفرع الثاني تصنيف مخاطر الائتمان المصرفي.

الفرع الأول

تعريف مخاطر الائتمان المصرفي

تتميز القرارات الائتمانية عموماً وقرارات منح الائتمان المصرفي خصوصاً بعدم قدرة صاحب القرار الائتماني في تحديد العائد المتوقع على ذلك التوظيف على وجه اليقين. ويرجع ذلك إلى حالة عدم القدرة في الاحاطة في شكل المستقبل، الأمر الذي يجعل مسألة إتخاذ قرار بمنح ائتمان محاطاً بدرجة من المخاطر. فالقرار الائتماني يستند في اتخاذه على تحديد متغيرين غاية في الاهمية هما العائد المتوقع من الائتمان الذي يريد المصرف منحه لاحد الزبائن، ودرجة المخاطر التي تحيط بهذا الائتمان. وهذا ما يعرف في الدراسات المصرفية والمالية بمبدأ المبادلة بين العائد والمخاطر^(١). فالقرار الائتماني الامثل أو السليم هو القرار الذي تقرر ادارة الائتمان في المصرف إن العائد المتوقع الذي سوف يتولد عنه يوازن أو يزيد على درجة المخاطر المحيطة به^(٢).

وتعرف المخاطر بشكل عام بأنها احتمال حدوث نتائج غير مرضية^(٣). أما مخاطر الائتمان تعرف بأنها الخسائر المحتملة نتيجة رفض الزبائن السداد أو عدم قدرتهم على سداد الدين بالكامل وفي الوقت المحدد^(٤). أو هي عبارة عن فشل الزبائن المقترضون في أداء الالتزامات المترتبة عليهم وفقاً لشروط العقد بين المصرف والزبون^(٥). وكذلك تعرف بانها احتمال عدم قيام طرف مقابل المصرف بالوفاء بالتزاماته في حدود الشروط المتفق عليها^(٦). أو هي درجة تقلب أو تغير العائد الفعلي للعملية الائتمانية عن العائد التعاقدية كنتيجة لاسباب الداخلية المتمثلة في ضعف ادارة المصارف أو نتيجة لاسباب الخارجية والناجمة اما عن عدم قدرة

الزبون على السداد أو لتأخره في السداد واما الاسباب كالظروف الاقتصادية والسياسية والاجتماعية^(٧). أو هي حالة عدم تأكد المصرف (المقرض) من قيام المقترض (الزبون) داد اهل القرض مع الفوائد المترتبة عليه في المواعيد المتفق عليها^(٨). أو هي احتمالية عدم سداد المقترضين التزاماتهم المالية المستحقة للمصرف^(٩).

وهناك بعض الدراسات الاقتصادية لم تهتم بوضع تعريف للمخاطر الائتمانية وانما اهتمت بتعريف ادارة المخاطر، بانها جميع القرارات التي يمكن ان تؤثر في القيمة السوقية للمصرف^(١٠). أو انها عبارة عن منهج علمي أو مدخل علمي للتعامل مع المخاطر البحتة عن طريق توقع الخسائر العارضة المحتملة وتصميم وتنفيذ اجراءات من شأنها ان تقلل امكانية حدوث الخسارة أو الاثر المالي للخسائر التي تقع الى الحد الأدنى^(١١). أو انها العمليات التي تحدد بواسطتها المنظمات مخاطرها ومن ثم تتخذ أي افعال مطلوبة لمراقبة الانحرافات عن المخاطر الحقيقية والتعرض لهذه المخاطر^(١٢). أو هي العمل على تحقيق العائد الامثل من خلال تقليل المخاطر الى ادنى حد ممكن مع المحافظة على متطلبات السيولة والامان . أو هي كافة الاجراءات التي تقوم بها ادارات المصارف من اجل وضع حد للآثار السلبية الناجمة عن تلك المخاطر والمحافظة عليها في ادنى حد ممكن أو هي عملية تحديد وقياس ومراقبة ورقابة أنشطة المصرف لتصبح فاعلة تحت ادارة المخاطر^(١٣).

يتضح من التعريفات المتقدمة، ان الدراسات الاقتصادية انقسمت الى اتجاهين بخصوص مخاطر الائتمان المصرفي. الاتجاه الأول، حاول ان يضع مفهوم للمخاطر الائتمانية بانها الخسارة التي تلحق المصرف بسبب عدم السداد. والاتجاه الثاني ، حاول ان يضع مفهوم لإدارة

مخاطر الائتمان، باعتبارها الاجراءات والدراسات التي تقوم بها ادارة المصرف من اجل تحديد ومتابعة ومراقبة المخاطر للإبلاغ عنها والتحوط منها وللمحد من اثارها السلبية.

اما تعريف مخاطر الائتمان على مستوى الدراسات القانونية، فنجد هناك من حاول ان يضع تعريفا لمخاطر الائتمان بانها احتمالية حدوث خسائر للمصرف تنتج عن عدم سداد المقترضين ديونهم بتاريخ استحقاقها على وفق الشروط المتفق عليها في العقد أو بسبب ظروف اقتصادية أو طبيعية أو سياسية على الرغم من الاحتياطات الضرورية لتجنب وقوعها^(١٤). أو هي الخسائر المحتملة الناتجة عن قدرة الزبون على الوفاء بالتزاماته في المواعيد المحددة، أو هي المخاطر التي تؤدي الى فشل الزبون في الوفاء بالتزاماته التعاقدية المبرمة بينه وبين المصرف^(١٥). أو هي عدم قيام المقترضين بتسديد مبالغ القروض وفوائدها الى المصرف (المقرض) مترتباً على ذلك بعض الآثار القانونية كخسارة جزء من رأس ماله أو وصفاً تحت الوصاية أو افلاسه^(١٦).

وهناك من حاول ان يعطي مفهوماً للمخاطر الائتمانية باعتبارها احتمالات محيطة بقدرة المدين على التسديد في الوقت المحدد لذلك، وبالشروط المتفق عليها في العقد، فان فشل المدين عن الوفاء بالتزاماته يؤدي الى الحاق الخسارة بالدائن أي المصرف^(١٧). الا ان اغلب الدراسات القانونية لم تهتم بوضع تعريف لمخاطر الائتمان المصرفي وانما تناولتها باعتبارها احد عناصر الائتمان المصرفي^(١٨).

اما على مستوى التشريعات فنجد ان المشرع العراقي لم يعرف المخاطر الائتمانية وانما اشار الى عنصر المخاطر بصورة عامة باكثر من نص في قانون المصارف^(١٩). وان كانت قد

بين انواع المخاطر التي يمكن تتعرض لها المصارف، والزم المصارف بوضع السياسات اللازمة لادارة هذه المخاطر^(٢٠).

اما المشرع المصري فلم يعرف مخاطر الائتمان، وانما الزم المصارف بوضع تقييم نصف سنوي للمخاطر التي تتعرض لها محفظة الائتمان، فقد نصت المادة (٧٠) من قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي والنقد بانه ((على كل بنك القيام بتقييم نصف سنوي على الاقل لمخاطر استثمارية ومحفظة الائتمان لديه وما تم من اجراء في شأنها ، وعليه اتخاذ ما يلزم من الاجراءات لمواجهة ما يستجد من مخاطر ، ويعرض التقديم على مجلس ادارته في أول اجتماع تال لهذا التقديم)). اضافة الى ذلك ، فان البنك المركزي المصري وضع ضوابط خاصة لمواجهة مخاطر الائتمان، اذ نصت الفقرة (٣/١) من دليل التعليمات الرقابية ((بتعين على البنوك تطبيق الاسلوب المعياري (The standardized Approach) عند حساب متطلبات رأس المال اللازم لمقابلة مخاطر الائتمان اعتمادا على التصنيفات الصادرة عن مؤسسات تصنيف الائتمان الخارجية المشار اليها لاحقا، كما يتعين تطبيق الاسلوب البسيط (The simple Approach) لتحقيق تلك المخاطر على المطالبات ضمن المحفظة لغير اغراض المتاجرة (Banking Book)^(٢١)).

واما المشرع الاردني فلم يعرف مخاطر منح الائتمان المصرفي، وانما اشار الى المخاطر التي يتعرض لها المصرف بصورة عامة، فقد نصت الفقرة (ب) من المادة (٣٦) من قانون البنوك (ب . على البنك ان يحتفظ بسيولة كافية لتلبية متطلبات عمله، وان يراعي تنوع موجوداته من اجل تقليل مخاطره ...)). وكذلك نصت الفقرة (ا) من المادة (٤١) من القانون نفسه بانه ((على البنك التقيد بالحدود التي يقررها البنك المركزي المتعلقة بما يلي :

أ. نسب المخاطر الخاصة بموجوداته وبالموجودات المرجحة بالمخاطر (...))

يتضح من موقف التشريعات محل المقارنة من مسالة تنظيم المخاطر الائتمانية ، ان المشرع العراقي لم يكن موفقا في هذا الخصوص، لانه لم يعالج مخاطر منح الائتمان بنصوص تشريعية لا في قانون المصارف ولا في تعليمات تسهيل تنفيذ القانون، وانما اقتصرت معالجته على مخاطر السيولة ومخاطر التشغيل ومخاطر السوق المتعلق بمعيار كفاية رأس المال ومخاطر سعر الفائدة في المصرف، على الرغم من ان مخاطر الائتمان هي اهم صورة من صور المخاطر التي قد يتعرض لها المصرف اثناء منحه الائتمان. وكذلك فان مخاطر الائتمان تعتبر اهم المخاطر التي تتعرض لها المصارف على الرغم من استحواذ المخاطر المصرفية الاخرى خاصة مخاطر السوق ومخاطر التشغيل على نسبة اكبر من اجمالي المخاطر التي تتعرض لها المصارف منذ النصف الثاني من تسعينات القرن الماضي^(٢٢). وعلاوة على ما تقدم، يلاحظ ان المشرع العراقي لم يلزم المصارف باعادة تقييم نصف سنوي أو سنوي لمخاطر محفظة الائتمان والاجراءات التي تم اتخاذها لمواجهة ما يستجد من مخاطر كما فعل المشرع المصري .

وتجدر الاشارة الى ان مخاطر منح الائتمان . يقصد بها هي تلك المخاطر الناشئة عن فشل بعض الزبائن المقترضين في اداء التزامات المترتبة عليهم وفقا لشروط العقد بين المصرف والزبون، وكما هو معروف فان عمليات منح الائتمان تعتبر من الانشطة الاساسية للمصارف، وبناء على ذلك فمن المتوقع ان تتعرض المصارف لمخاطر متعددة بسبب منح الائتمان وعلى المصرف ان يتعامل مع هذه المخاطر ويتقبلها، وطبيعة هذه المخاطر هي التوقف عن دفع الاقساط والفوائد^(٢٣). ولذا فان ادارة الائتمان تسعى الى ان يكون قرارها الائتماني يتسم بدرجة عالية من الدقة في اختيار الزبون وفي منح الائتمان، واحد اهم اسس التحليل الائتماني التي تهتم بها ادارة الائتمان والتي تساعد المصرف الى التوصل للاختيار الامثل للزبائن، هو حالة اليسر المالي التي يتمتع بها الزبون والتي تضمن قدرته في تسديد ما عليه من التزامات في تواريخ الاستحقاق المتفق عليها. ولكن قد تتحول حالة اليسر الى حالة العسر المالي بسبب جملة ظروف يمر بهال الزبون بعد استلامه مبلغ الائتمان مما تسبب قلقا شديدا لادارة الائتمان

بشكل خاص ولادارة المصرف بشكل عام. وفي مثل هذه الحالات فانه يلزم على ادارة الائتمان ان تبذل جهودا كبيرة وشاقة تحتاج الى درجة كبيرة من الحكمة والرؤية في محاولة لمنع تحول الائتمان الى قرض متعثر^(٢٤).

وتمثل الديون المتعثرة من اهم وابرز صور مخاطر منح الائتمان المصرفي، اذ تؤدي الى تجميد جزء من أموال المصارف نتيجة لعدم قدرة الزبائن الحاصلين عليها على سداد اقساطها وفوائدها وتعويض المصرف المانح لها لخسائر تتجاوز عائد الفرصة البديلة للاستثمار الى خسارة حقيقية مادية تتمثل في هلاك الدين وفوائده اذا لم تكن هناك ضمانات مادية كافية يمكن تسيلها بالبيع والحصول على ثمنها لسداد القرض الممنوح من المصرف للزبون المتعثر في السداد. فضلا عما يسببه الدين من تقليل معدل دوران الأموال لدى المصرف ومن ثم تخفيض القدرة التشغيلية لموارده وانقاص ارباحه وزيادة خسائره^(٢٥).

وتجدر الاشارة الى الى ان تعثر الزبون عن سداد الاقساط المسحقة عليه، يعني دخوله في مرحلة العسر المالي، وهذه المشكلة كما يرى المختصين لا تظهر فجأة، ولكن تسبقها جملة ظواهر تتفاوت في حجمها وخطورتها الا انها تشترك جميعا في تحديد من ان الزبون قد دخل في مرحلة الخطر والقرض اصبح متعثرا، ومن اهم ظواهر وعلامات التعثر ما يلي^(٢٦) :

١. ضعف حركة الحسابات أو ركودها أو توقفها تماما ... ذلك ان حركة حسابات الزبون هي مرآة تعكس اليات نشاط الزبون من حيث ركوده وحيويته، كذلك يلاحظ ان أي اضافة غير طبيعية في الحساب لأيداع غير موسمي، فقد يدل ذلك على قيام الزبون ببيع اصل من اصوله الثابتة الرأسمالية للخروج من عثرته وازمة السيولة لديه.
٢. عدم وفاء الزبون بالتزاماته سواء اكان ذلك الدين مستحق للمصرف أو لدائنين اخرين، ويساعد على اكتشاف هذه الظاهرة كثرة اعادة الصكوك المسحوبة من الزبون بدون دفع.
٣. التغير في ادارة الشركة، فيحدث بشكل مستمر وعلى فترات قصيرة.

٤. تغير نشاط الزبون، فالزبون حينما يكون ناجحا في ادارة مشروعه ونشاطه مستمرا، فليس هناك ما يدعوا الى تغير نشاطه الا انا كان متعثرا لأي سبب كان.
٥. التأخير أو المأروغة في سداد الاقساط أو كثرة طلبات تأخير السداد.
٦. وفاة صاحب المشروع أو مرضه المزمن أو أي شخص يكون دوره هاما في ادارة المشروع واستمرارية العمل فيه.
٧. مصادرة قيمة خطابات الضمان التي اصدرها المصرف نيابة عن الزبون.
٨. انخفاض قيمة الضمانات التي قدمها الزبون تامينا لسداد الدين.
٩. عدم استجابة الزبون لطلبات المصرف المتكررة بشأن موافاته بالبيانات والمستندات اللازمة لمراقبة الحساب المدين وتجديده.
١٠. وضع الشركة المدينة تحت التصفية .

وهناك اسباب تؤدي الى تعثر الزبون المدين، ولذا من الاهمية بمكان ان يتعرف المصرف على سبب أو الاسباب التي ادت الى اعتبار الدين مشكوكا في تحصيله لان معرفة ذلك سيساعد المصرف كثيرا في وضع الحلول اللازمة لتسوية الدين وتحصيله، ولا ينبغي ان ينفرد بتقدير هذه الاسباب أو تكوين القناعة عن درجة خطورة الدين مستوى واحد من المستويات الادارية للمصرف، بل يجب ان تشترك جميع المستويات في تقدير هذه الاسباب ومدى خطورة الدين، فيساهم مدير الفرع والادارة العامة وادارة الائتمان في تقدير الاسباب والخطورة، وحتى يكون قرار المصرف في اعتبار دينا ما مشكوكا في تحصيله سلميا^(٢٧). ويمكن رد اسباب تعثر بعض الزبائن في سداد مديونتهم للمصرف الى ثلاث مجموعات :

المجموعة الأولى : الاسباب التي يمكن ردها للزبون :

يعتبر الزبون متعثرا عندما لا يستطيع توليد فائض نقدي من خلال نشاطه المادي الذي يمارسه بالشكل الذي يكفي لمواجهة اعباء والتزامات هذا النشاط، ومن ثم تتخفف القدرة الذاتية للمشروع الذي يديره على سداد التزاماته الجارية وتأمين احتياجاته اليومية من مستلزمات الانتاج

ودفع اجور ومرتببات العمال، ويتاكل بالتدريج رأسماله العامل حتى يصل الى التوقف عن العمل^(٢٨). وهناك عدة عوامل أو اسباب خاصة بالزبون تؤدي الى تعثره، كسوء ادارة الانتاج، وسوء التسويق، وسوء الادارة المالية^(٢٩).

المجموعة الثانية : مجموعة الاسباب الخاصة بالمصرف : ويمكن توزيع الاسباب المتعلقة بالمصرف الى ما يلي :

- سوء الادارة الائتمانية : يعد سوء الادارة الائتمانية من اخطر الاسباب التي تؤدي الى مشكلة الديون المتعثرة وتفاقمها على وجه الاطلاق وعدم وجود حل ناجح لها، بل يوسع البعض من دائرتها ويطلق عليها (سوء الادارة المصرفية) لان المصرف الناجح لا يقبل ابدا ان يكون هناك قسم من اقسامه وهو قسم الائتمان في حالة سوء وبالتالي فان ادارة الائتمان يعني سوء ادارة المصرف بصورة عامة^(٣٠). كما ان سوء ادارة الائتمان سيؤثر على ارقام المصرف ونتائج اعمالها، ولعل بعد الادارة الائتمانية عن الادارة العلمية ومبادئها ومقوماتها جعلها تقع في ارتجالية الجهل وعشوائية عدم المعرفة، وابتعدت بالتالي عن مبادئ الادارة العلمية التي تقوم على التخطيط والتنظيم والتوجيه والمتابعة، فعيبت الحقائق واستتبطت الاكاذيب واهدرت الكفاءة واتخذ هذا كله عدة اشكال، فهو قد يكون في سوء الادارة الفنية الذي ينصرف الى وضع سياسات ائتمانية سيئة لمنح الائتمان وادارة محافظ القروض المصرفية وعدم وضع ضوابط دقيقة داخلية لتنظيم عمليات منح الائتمان واجراء الدراسات الائتمانية بشكل غير سليم سواء قبل منح الائتمان أو بعد ذلك. وقد يأخذ سوء ادارة الائتمان شكل سيطرة الياس والاحباط الاداري، مما يجعلها تقوم باقراض مشروعات تنطوي على درجة عالية من المخاطر وبسعر فائدة

مبالغ فيه أو التوسع في اقراض المشروعات المتعثرة بادعاء مساعدتها على التخلص من التعثر دون ان تتوفر لديها مقومات النهوض ودون وجود خطة لذلك^(٣١).

- عدم القيام بواجب لاستعلام بصورة صحيحة : على الرغم من كون الاستعلام المصرفي هو اساس اتخاذ القرار الائتماني وعلى الرغم من كون الدراسة الائتمانية وجدت اساسا للتعامل مع المخاطر التي تكشف عملية منح الائتمان الا انها قد تكون سببا في الحاق اقص الضرر بالمصارف اذا ما قامت على اسس غير سلمية واستندت الى بيانات خاطئة أو اجريت بشكل قاصر أو تم اجراؤها بتسرع، أو نجح الزبائن في خداع المصرف أو تتسرب الملل والروتين والرتابة والاعتیاد نتيجة لاستخدام نماذج نمطية ولمدة طويلة، كما ان وعي الزبائن بشروط هذه النماذج ومن ثم تقديم البيانات التي تتوافق مع القرار الإيجابي الذي يأخذه متخذ القرار في المصرف وفقا لهذه الدراسة. كما ان بعض المصارف قد تستسهل موضوع الاستعلام والدراسة الائتمانية، فتقوم بإجراء مراجعة سريعة للقوائم المالية للزبون لشخص واحد قد تنقصه الخبرة الكافية والمعرفة الواسعة لاتباع الاساليب العلمية لتحليل الوضع المالي للزبون بدقة، وكذلك عدم الاخذ بالاعتبار سلوك الزبون طالب الائتمان وسابق تعاملاته مع المصرف والمصارف الاخرى، وعدم وجود قوائم سواء تدرج فيها اسماء الزبائن الذين سبق لهم التعثر^(٣٢). علاوة على ما تقدم، عدم التحقق من صحة وسلامة المستندات التي تقدم بها الزبون للمصرف، والمغالاة في تقدير احتياجات الزبون التمويلية وعدم دراستها بشكل سليم، وعدم الدقة في رسم وتحديد اسلوب وطريقة سداد التسهيلات الممنوحة، وكذلك عدم متابعة استخدام التسهيلات الممنوحة في الغرض الذي منحت من اجله، كل ذلك قد تكون اسباب مباشرة في تعثر الديون ناتجة عن المصرف^(٣٣).

- المغالاة في تقدير قيمة الضمانات المقدمة من الزبون: يعد الضمان (عيني - شخصي) تاميننا لسداد مبلغ القرض وفوائده، ولذا يجب ان يكون قابلا للتسييل بسهولة أي تحويله

الى نقود عن طريق بيعه، وهذا الامر يقتضي التحوط والاحتراز والحرص في التعامل معه وهو قد يكون سببا في زيادة تعثر الزبون اذا كانت هناك مغالاة في تقييم الضمانات المقدمة من الزبون وتسعيرها بأعلى من قيمتها الحقيقية أو عدم مراعاة الشروط الواجب توفرها في الضمانات المقدمة للمصرف من حيث ملكيتها ورهنها وتخزينها أو عدم اجراء الزيارات التفتيشية الدورية لمخازن الزبون للتأكد من وجود الضمانات المرهونة (الات ، معدات ، مباني، بضائع، مواد خام، مواد تحت التشغيل) . كما قد ينتج التعثر بسبب الموافقة على قيام الزبون بسحب جزء من الضمانات المقدمة أو التصرف فيها دون سداد القيمة التسليفية التي كان يغطيها هذا الضمان ... الخ^(٣٤).

- عدم التزام ادارة المصرف بضوابط عدم التركيز الائتماني: يقصد به عدم اقتصار التمويل على زبائن أو أنشطة أو قطاعات بعينها^(٣٥). ولذا يجب أن يحرص المصرف على بناء محفظة ائتمانية متنوعة بعيدة عن التركزات الائتمانية، وذلك من اجل الحد من مخاطر الخسائر غير المتوقعة^(٣٦). وقد كان موضوع التركيز الائتماني محل اهتمام لجنة بازل الثانية، اذ قسمت التركيز الائتماني الى تركيز تقليدي وهو التركيز الائتماني لمقرض واحد والأطراف المرتبطة به والأطراف ذوي العلاقة أو لقطاعات أو صناعات أو مناطق جغرافية معينة أو لعلمة معينة. والقسم الثاني التركيز على أساس المخاطر المشتركة لمجموعة من الزبائن واطرافهم المرتبطة. ولذا فإن مخاطر التركيز يمكن أن تتخذ اشكالا مختلفة، إذ يمكن أن تنشأ عملية التركيز في أي وقت تجتمع فيه عدد من العمليات الائتمانية يكون لها خصائص مخاطر متماثلة، ويحدث التركيز عندما تحتوي محفظة الائتمان على مستوى عالٍ من عمليات الائتمان المباشرة أو غير مباشرة لـ (زبون واحد أو أكثر من زبون ذي صلة أو صناعية معينة أو قطاع اقتصادي معين أو منطقة

جغرافية واحدة أو نوع من التسهيل الائتماني المحدد أو نوع من الضمانات المتماثلة أو يحدث أيضاً التركيز في عمليات الائتمان التي يكون لها نفس تاريخ الاستحقاق^(٣٧). وعالج المشرع العراقي مشكلة التركيز الائتماني في موضعين: الأول في قانون المصارف بالمواد (٣٠ - ٣١ - ٣٢) تحت عنوان الانكشافات الائتمانية الكبيرة والمعاملات مع الاشخاص ذي الصلة وموظفي المصرف رفعي المستوى والانكشافات بالعملة الأجنبية. والموضع الثاني في تعليمات تسهيل تنفيذ قانون المصارف بالمواد (١٣ - ١٤) وتحت عنوان الانكشافات الائتمانية الكبيرة والائتمانات الممنوحة للأشخاص ذوي الصلة. يتضح من معالجة المشرع العراقي لموضوع التركيز انه حدد سقف ائتمانية على النحو الآتي:

١- ضوابط التركيز على مستوى الزبون الواحد :

حدد المشرع العراقي الحد الأقصى للتركز الائتماني على مستوى الزبون الواحد والاشخاص المرتبطة به بصورة مباشرة وغير مباشرة وفقاً للمفهوم الوارد بالفقرة (٤) من المادة (٣٠) من قانون المصارف^(٣٨)، ضمن نسبة لا تزيد عن ١٥% من رأس مال المصرف واحتياطياته السليمة أو أي نسبة أقل تحددها تعليمات صادرة من البنك المركزي العراقي^(٣٩). ويجب أن لا يتجاوز المبلغ الأصلي المستحق لكافة ائتمانات هذا الزبون ما يعادل ٢٥% من رأس مال المصرف واحتياطياته السليمة أو أي نسبة أقل تحددها تعليمات البنك المركزي^(٤٠). وفي جميع الأحوال يجب أن لا تتجاوز مبالغ عمليات الائتمان الممنوحة للزبائن ما يعادل ٤٠٠% من رأس مال المصرف واحتياطياته السليمة أو أي نسبة أقل تحددها تعليمات البنك المركزي^(٤١). بينما نجد أن البنك المركزي حدد نسب للتركز الائتماني تختلف عما ورد اعلاه، إذ قضت المادة

(١٣) من تعليمات تسهيل تنفيذ قانون المصارف، بأنه لا يحق للمصرف أن يمنح ائتمناً نقدياً (داخل الميزانية) أو ائتمناً تعهدياً (خارج الميزانية) بما يزيد على نسبة (١٠%) من رأس مال المصرف واحتياطياته السليمة، وفي حال اضطرار المصرف الى منح ائتمان الى أحد الزبائن والاشخاص المرتبة به بما يزيد عن نسبة (١٠)، فإن ذلك يكون مقيد بقيدتين: الأولى، أن لا يزيد الائتمان الممنوح عن نسبة (١٥) من رأس مال المصرف واحتياطياته السليمة. والقيد الثاني، يجب الحصول على موافقة مسبقة من البنك المركزي^(٤٢). وفي جميع الأحوال يجب أن لا يتجاوز اجمالي مبالغ الائتمانات الممنوحة والتي تزيد عن نسبة (١٠%) أربعة أضعاف رأس مال المصرف واحتياطياته السليمة، مطروحاً منها الضمانات النقدية وضمانات الحكومة^(٤٣).

وتجدر الإشارة الى أن المشرع العراقي أورد عدة استثناءات على تطبيق الضوابط السابقة. الاستثناء الأول، يتعلق بالائتمان الممنوح بضمان قابلة للتداول بسهولة وفقاً للمعايير التي تحددها أنظمة للبنك المركزي، علماً انه قيد تطبيق هذا الاستثناء بشرط أن لا تزيد المبالغ المستحقة لكافة ائتمانات هذا الشخص الذي قدم الضمان ما يعادل ٢٠% من رأس مال المصرف واحتياطياته السليمة^(٤٤).

والاستثناء الثاني يتعلق بالائتمانات الممنوح للحكومة أو تكون مضمونة منها، وكذلك الائتمانات الممنوحة للدوائر الحكومية وتكون مضمونة بالكامل بأصل الدين والفائدة من قبل الحكومة^(٤٥). والاستثناء الثالث، يتعلق بالائتمانات الممنوحة بالدينار العراقي وتكون مضمونة بضمان نقدي مقوم بالدينار العراقي أيضاً^(٤٦).

٢- ضوابط التركيز على مستوى ذوي الصلة بالمصرف:

يقصد بالأشخاص ذوي الصلة بالمصرف مدراء المصارف وأي شخص له علاقة بمدير المصرف، كعلاقة القرابة حتى الدرجة الثانية أو قرابة نسب الاطفال الذين هم تحت رعاية المدير ومن يقيم معه في نفس السكن. وكذلك يشمل أي شخص طبيعي أو معنوي يملك حيازة مؤهلة في المصرف أو أي مشروع آخر يمتلك فيه الشخص حيازة مؤهلة وأي مدير يمثل هذا الشخص أو المشروع. فضلاً عن ذلك، فإنه يشمل أي مشروع لا تدمج كشوفاته المالية مع كشوفات المصرف ويمتلك فيه المصرف حيازة مؤهلة تتيح له ممارسة سيطرة فعالة على ادارة أو سياسات المشروع، أو يكون مديراً لهذا المشروع^(٤٧).

وحدد المشرع العراقي ضوابط بيّنت الحد الأقصى للتركز الائتماني على مستوى الاشخاص ذوي الصلة بالمصرف. وهي يجب أن لا يزيد اجمالي مبالغ الائتمانات الممنوحة لهؤلاء عن نسبة ١٥% من رأس المال المصرف واحتياطياته السليمة^(٤٨). واستثناء من ذلك يجوز للمصرف منح ائتمان لأي من الأشخاص ذوي الصلة دون التقيد بحد ١٥%، اذا كان هذا الائتمان مضمون برهن عقاري تزيد قيمته على مبلغ الائتمان وفوائده بمقدار الثلث. ويجب في جميع الأحوال أن لا يكون الائتمان الممنوح لأي من هؤلاء بشروط وأحكام أفضل من تلك الشروط المطبقة على الزبائن الآخرين^(٤٩).

٣- ضوابط التركيز الائتماني بالعملة الاجنبية:

عالج المشرع العراقي مشكلة التركيز الائتماني بالعملة الأجنبية في المادة (٣٢) من قانون المصارف، إذ قضت بأنه يجوز للمصارف أن تمنح ائتمناً بالعملات الأجنبية بشرط، أن يكون ذلك وفقاً لتعليمات صادرة من البنك المركزي بهذا الخصوص، وأن

يكون ذلك ضمن الحد الأقصى للانكشافات بالعملات الاجنبية، وأن يكون ذلك المنح بالعملة أو العملات المحددة من قبل البنك المركزي^(٥٠).

واما بالنسبة للمشرع المصري فقد عالج مشكلة التركيز الائتماني في المادة (٧١) من قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي والنقد، والتي نصت على أنه ((لمجلس ادارة البنك المركزي في الحالات التي يرى فيها ضرورة لذلك، تحديد نسبة الائتمان التي يقدمها البنك للعميل والأطراف المرتبطة به، وفي جميع الأحوال يتعين الا تجاوز هذه النسبة ٣٠% من القاعدة الرأسمالية للبنك)). علماً أن البنك المركزي المصري وضع ضوابط لمنح الائتمان بالنقد الاجنبي^(٥١).

وعالج المشرع الاردني مشكلة التركيز الائتماني في المادة (٤٦) من قانون البنوك رقم ٢٨ لسنة ٢٠٠٠، اذ نصت على أنه ((أ- لا يجوز للبنك التعامل مع شخص له علاقة معه اذا كان بإمكان البنك التعامل بشروط أفضل لمصلحته مع آخر ليس له علاقة معه، ويعتبر الشخص حكماً على علاقة مع البنك في أي من الحالات الآتية:

- ١- اذا كان الشخص اداريا في البنك أو له مصلحة عمل مشتركة مع اداري فيه.
- ٢- اذا كان زوجاً لإداري في البنك أو قريباً لذلك الاداري أو زوجه حتى الدرجة الثالثة أو كانت له مصلحة عمل مشتركة مع أي منهما.
- ب- على الرغم مما ورد في الفقرة (أ) من هذه المادة، لا يجوز للبنك ان يمنح قرضاً لمصلحة شخص أو اشخاص على علاقة مع البنك اذا تجاوزت المبالغ الاجمالية لمختلف انواع الائتمان التي منحها البنك الى اشخاص على علاقة معه ما يحدده البنك المركزي بموجب أوامر خاصة يصدرها لهذه الغاية)).

وقد وضع البنك المركزي تعليمات خاصة بحدود التعرضات الكبيرة وضوابط منح الائتمان^(٥٢)، وقد تضمنت هذه التعليمات ضوابط عالجت موضوع التركيز أو التعرض وعلى النحو الآتي:

١- الحد الأقصى للتعرض تجاه الشخص الواحد و/ أو لمجموعة العملاء ذو الصلة:

- أ- يجب أن لا يزيد إجمالي تعرض البنك تجاه الشخص الواحد و/أو لمجموعة العملاء ذو الصلة عن ما نسبته ٢٥% من قاعدة رأس مال البنك.
- ب- يجب أن لا يزيد إجمالي تعرض البنك تجاه المساهم الرئيسي في البنك و/ أو لمجموعة العملاء ذو صلة به أو بكفالته عن ما نسبته ١٠% من قاعدة رأس مال البنك.
- ج- يجب أن لا يزيد إجمالي التعرضات الكبيرة عن ثمانية أمثال قاعدة رأس المال.

٢- الحد الأقصى للائتمان الممنوح لإنشاء العقارات أو شرائها:

- أ- يجب ان لا يزيد الحد الأقصى للائتمان الممنوح من البنك (فروع الأردن) لإنشاء العقارات أو لشرائها عن ما نسبته ٢٠% من إجمالي ودائع العملاء (فروع الاردن) بالدينار الأردني.....

٣- الحد الأقصى للائتمان الممنوح على شكل جاري مدين:

- أ- يجب أن لا تزيد نسبة الائتمان الممنوح من البنك (فروع الأردن) على شكل جاري مدين عن ٢٠% من إجمالي الائتمان المباشر الممنوح من البنك (فروع الاردن).....

٤- الحد الأقصى للائتمان الممنوح لأكثر عشرة أشخاص من عملاء البنك في المملكة:

أ- يجب أن لا يزيد الائتمان المباشر الممنوح لأكبر عشرة اشخاص من عملاء البنك (فروع الأردن) عن ٣٥% من إجمالي الائتمان المباشر الممنوح من البنك (فروع الأردن).

ب- يجب أن لا تزيد نسبة الائتمان المباشر الممنوح لأكبر عشرة اشخاص من عملاء البنك الأجنبي في المملكة عن ٧٠% من إجمالي الائتمان المباشر الممنوح من البنك الأجنبي في المملكة.

٥- الحدود القصوى للتعرضات تجاه الأطراف ذو العلاقة مع البنك:

أ- يجب أن لا يزيد الحد الأقصى للتعرض تجاه عضو مجلس ادارة البنك عن ما نسبته ٥% من قاعدة رأس المال.

ب- يجب أن لا يزيد الحد الأقصى للتعرض تجاه عضو مجلس ادارة الشركة التابعة للبنك عن ما نسبته ٥% من قاعدة رأس المال.

ج- يجب أن لا يزيد الحد الأقصى للتعرض تجاه عضو مجلس ادارة البنك وذو الصلة به بما فيه الائتمان الممنوح بكفالة العضو عن ما نسبته ١٠% من قاعدة رأس المال.

د- يجب أن لا يزيد الحد الأقصى للتعرض تجاه عضو مجلس ادارة الشركة التابعة للبنك وذو الصلة به بما فيه الائتمان الممنوح بكفالة العضو عن ما نسبته ١٠% من قاعدة رأس المال.

هـ- يجب أن لا يزيد الحد الأقصى لإجمالي التعرضات تجاه أعضاء مجلس ادارة البنك وأعضاء مجلس ادارات الشركات التابعة للبنك مجتمعين عن ما نسبته ٢٥% من قاعدة رأس المال.

و- يجب أن لا يزيد الحد الأقصى لإجمالي التعرضات تجاه أعضاء مجلس ادارة البنك وأعضاء مجلس ادارات الشركات التابعة للبنك وذو الصلة بهم مجتمعين عن ما نسبته ٥٠% من قاعدة رأس المال.

ز- يجب أن لا يزيد الحد الأقصى للائتمان الممنوح للشركة التابعة للبنك (وأي شركات أخرى تابعة لها بشكل مباشر أو غير مباشر) عن ما نسبته ٢٠% من رأس مال الشركة التابعة المكتتب به، ويُحظر على البنك أن يقوم بضمان أي ائتمان ممنوح لهذه الشركات من بنوك أخرى.

ح- يجب أن لا يزيد الحد الأقصى للائتمان الممنوح للمدراء العامين ونوابهم ومستشاريهم والمدراء التنفيذيين ومن في حكمهم في البنك أو في أي شركة تابعة للبنك عن (٧٠) ضعف الراتب الشهري فقط (بدون علاوات، مكافأة، أو أي منافع أخرى) ولكافة الغايات وبموافقة مجلس إدارة البنك المسبقة ووفقاً لسياسات البنك وأنظمتها الداخلية المتعلقة بمنح التسهيلات الائتمانية، أما بالنسبة لباقي إداريين البنك فيجب أن يتم الالتزام بالحدود المقررة في أنظمة وتعليمات البنك.

ط- يجب أن لا يزيد الحد الأقصى للائتمان الممنوح للأطراف ذو العلاقة مع البنك مجتمعين- فيما عدا الائتمان الممنوح لأعضاء مجلس إدارة البنك ولأعضاء مجلس إدارة أي شركة تابعة له وذو الصلة بهم والقروض السكنية الممنوحة لموظفي البنك- عن ما نسبته ٥٠% من قاعدة رأس المال.

يتضح من موقف التشريعات محل المقارنة من مشكلة التركيز الائتماني أن المشرع العراقي لم يكن موفقاً في معالجته لمشكلة التركيز الائتماني، فهو وان وضع نصوصاً في قانون المصارف حددت السقوف الائتمانية التي يجب على المصارف أن تتقيد بها سواء أكان ذلك على مستوى الزبون الواحد والاشخاص المرتبطين به بصورة مباشرة أو غير مباشرة أم كان ذلك على مستوى الاشخاص ذوي الصلة بالمصرف، الا أن صياغة هذه النصوص جاءت معيبة لأنها تضمنت نسب معينة للسقوف الائتمانية. ونفس الامر تكرر في تعليمات تسهيل تنفيذ قانون المصارف، وكان المفروض أن يكتفي المشرع بوضع نصاً في قانون المصارف يلزم المصارف بالتقيد بالسقوف التي يحددها البنك المركزي، لان هذه النسب متغيرة من وقت لآخر. وكذلك أن هذه المعالجة جاءت قاصرة، فهو لم يعالجها على مستوى القطاعات الاقتصادية المختلفة وكذلك لم

يعالج التركيز المناطق الجغرافية . فضلا عن ذلك لم يعالجه على مستوى المصرف أو الفرع^(٥٣). ومن جانب آخر فانه لم يكن موفقاً في معالجة التركيز الائتماني بالعملة الاجنبية، فهو لم يحدد السقف الائتماني بالعملة الأجنبية الذي يجب على المصارف أن تتقيد به، ولم تصدر تعليمات من البنك المركزي بهذا الخصوص لحد الآن.

المجموعة الثالثة : اسباب خارجة عن ارادة المصرف والزيون :

وتتعلق هذه الاسباب بالظروف السياسية والاقتصادية والاجتماعية والتشريعية التي تؤثر على نشاط الائتمان بالمصرف وعلى النشاط الذي يموله الائتمان، فكلما كانت هذه الظروف تنصف بعدم الاستقرار كلما كان هناك مخاطر مرتفعة لعدم قدرة الزبائن اصحاب المشاريع على ادارتها بكفاءة في ظل تزايد ظروف عدم التأكد عما سيكون عليه الحال مستقبلا، خاصة ان كثير من القرارات الاستثمارية تعتمد على الخبرة الماضية التي مر بها متخذ القرار، فاذا اختلف خط الاتجاه العام لهذه الظروف عما كان سائرا في الماضي كان من الصعب على مدير المشروع التعامل مع الظروف الجديدة التي يمر بها من قبل وتؤثر هذه الظروف على قدرة المشروعات على اداء التزاماتها للمصرف، ويواجه الاخير واقع عام أو خاص تتحدد ملامحه فيما يلي^(٥٤).

١- شركات انتاجية لا تعمل بطاقتها الكاملة وتنتشر فيها الطاقات العاطلة نتيجة لأي من الاسباب الاتية :

- أ. نقص عنصر من عناصر التشغيل ولا يوجد التمويل اللازم لتوفير هذا العنصر.
- ب. نقص الطلب أو تراجع الطلب على الانتاج سواء ا كان ذلك بسبب تغير اذواق المستهلكين أو لنقص قواه الشرائية.
- ج. ظهور منافس جديد لديه امكانيات انتاجية هائلة وقدرات تنافسية عالية تمكنه من الانتاج بتكلفة اقل وجودة اعلى :

٢- شركات تعمل على نطاق محدود صغير الحجم لدرجة لا تمكنها من الافادة من وفرة الانتاج الكبير، بل تعاني من كونها شركات تتبع اساليب نمطية في الانتاج وعادة ما تكون منتجاتها مرتفعة التكلفة ومنخفضة الجودة ، ولا يقبل عليها المستهلك الا مضطرا ومجبرا وبسبب عدم توافر المنتجات المنافسة الاعلى جودة والاقل سعرا ، ومن ثم تضطر الدولة الى حمايتها بفرض رسوم جمركية عالية أو تقديم دعم مالي أو عيني لمعاونتها على البيع بسعر منافس ، وبالتالي فان المصرف الممول لها عليه ان يتوقع انه في أي لحظة احتمال قيام الدولة برفع الحماية المذكورة.

٣- مصاعب تدبير النقد الاجنبي امام تزايد العجز المتنامي في ميزان المدفوعات والانخفاض المستمر في قيمة العملة المحلية امام العملات الاجنبية^(٥٥).

الفرع الثاني

تصنيف الديون المتعثرة

يجب على المصرف بعد معرفة اسباب التعثر، ان يقوم بتصنيف الديون^(٥٦)، فعملية ادارة الديون المتعثرة تستوجب تصنيفها وتقسيمها الى عدة اقسام ليتم التعامل مع كل صنف منها بصورة مختلفة عما يتم التعامل به مع الاصناف الاخرى لما تفرضه مواصفات ذلك الصنف من اجراءات خاصة^(٥٧).

وتختلف الاسس والمعايير التي يتم بها تصنيف الديون المتعثرة وذلك تبعا لهدف الذي ترمي اليه عملية التحليل أو التصنيف فعملية تصنيف الديون المتعثرة تحقق اهدافا عدة اهمها :

١. يعد تصنيف الديون المتعثرة ووضع المؤشرات الخاصة بكل صنف منها ومواصفات ذلك الصنف اداة بيد ادارة الائتمان عند وضع وتنفيذ السياسة الائتمانية المناسبة، وبما يساعد

الادارة من وضع الاسس المناسبة والكفيلة للوقاية من الوقوع في شرك الديون المتعثرة أو معالجتها.

٢. يكون تصنيف الديون مؤشرا للإنذار المبكر عن وجود قرض من قروض المصرف أو ائتماناته ضمن أي صنف منها وذلك وفق الاعراض التي يتعرض لها، وبالتالي امكانية التعامل معه بصورة صحيحة بما يكفل معالجته.

٣. ان تصنيف الديون المتعثرة يعد اساسا في تقييم اداء المصرف وقسم الائتمان فيه، وذلك وفق احصائيات الائتمانات الممنوحة وحجم وصنف كل منها، فكلما كان حجم الديون المتعثرة كبيرا ومعالجتها صعبة، كلما كان ذلك مؤشرا على ضعف اداء المصرف.

٤. يعد تصنيف الديون المتعثرة اساسا في الوقوف على المركز المالي الحقيقي للمصرف، وذلك من خلال تقييم الموقف المالي بعد اخذ الديون المتعثرة وبحسب درجة تعثرها بنظر الاعتبار وتخصيص المبالغ ((تخصيصات الديون المشكوك في تحصيلها)) بصورة صحيحة وعدم تقليلها بما يؤدي الى ظهور ارباح وهمية أو زيادتها بما يؤثر على الموقف الحقيقي للمركز المالي للمصرف^(٥٨).

٥. يهدف نظام تصنيف الى تقييم مخاطر الائتمان، وكذلك تقييم نوعية أو جودة موجودات المصرف. اذ ان عدد وحجم القروض التي تتواجد في كل فئة من فئات التصنيف يوفر اساسا سليما لتقييم مدى جودة محفظة الائتمان جميعها وبالتالي يوفر معيارا موضوعيا لتقييم كفاءة وفعالية سياسات الائتمان^(٥٩).

٦. يهدف نظام التصنيف الى تمكين ادارة المصرف من تقييم اداء مسؤولي الائتمان سواء اكان ذلك على مستوى المركز الرئيسي أو على مستوى الفروع، وذلك عن طريق دراسة التوزيع النسبي للقروض الخطرة، ومن ثم تحديد نصيب كل منهم من خسائر القروض المتعثرة.

وتصنف الدراسات الاقتصادية الديون المتعثرة في مجموعات متجانسة من حيث (درجة الخطورة ، الحجم ، نوعية الضمانات ، وجود التدفقات النقدية)^(٦٠) .

١. تصنيف الديون بصورة عامة : تنقسم الديون بصورة عامة الى ثلاثة اصناف
أ. الديون المنتظمة العادية : وهي الديون التي لا يواجه المصرف أية مشكلات في تحصيلها، كما لا يوجد أية مؤشر على وجود مشكلات مستقبلية في تحصيلها.
ب. الديون المتعثرة : وهي الديون التي بدا المصرف يشك في انتظامها من خلال مؤشرات عن مركز الزبون المالي أو الظروف المحيطة والتي تفيد بان هناك مخاطر غير معتادة قد تؤدي الى التجاوز أو عدم الوفاء بشروط القروض خاصة شروط السداد هما قد يعرض المصرف الى خسائر محتملة.
ج. الديون المعدومة : وهي الديون التي يتعذر على المصرف تحصيلها على الرغم من اتخاذها كافة الوسائل الودية والقانونية للمطالبة بها.

٢. تصنيف الديون المتعثرة وفق احتمالية حدوثها : تصنف الديون وفقا لاحتمالية حدوثها الى:

- أ. التعثر المفاجئ : وهي تلك الديون التي تحدث بشكل عارض، اذ تنشأ ظروف يصعب التنبؤ أو التحكم فيها أو التعامل معها، وهو ما يطلق عليها (القوة القاهرة) وهذه الظروف تؤدي الى حدوث خسارة كبيرة تلحق بالزبون وتؤدي الى اختلال موارده وبالتالي الى عدم قدرته على سداد التزاماته. مثل حدوث الثورات والاضطرابات الاجتماعية والسياسية أو افلاس عدد كبير من الزبائن المدينين أو ظهور تكنولوجيا جديدة أو حدوث تقلبات في السوق ادت الى انكماش الطلب على منتجات التي تصنعها الشركة المدينة وتراجع مبيعاتها مما يؤدي الى نقص في السيولة لديها وعدم قدرتها على سداد التزاماتها^(٦١).

ب. التعثر غير المفاجئ : وهي الديون التي تنتج بسبب فشل الزبون في ادرة تدفقاته النقدية مما يؤدي الى حدوث فجوة ما بين التدفقات النقدية الخارجة مع التدفقات النقدية سواء من حيث حجم المبالغ أو توقيتها.

٣. تصنف الديون المتعثرة وفقا للجهة المسببة لها : تصنف الديون المتعثرة وفقا للجهة المسببة الى :

أ. الديون المتعثرة التي يكون سببها المصرف : وهي الديون التي يكون تعثر الزبون في سدادها ناجم عن قصور المصرف في اتباع سياسة ائتمانية تنحو في اتجاه تغليب الربحية على المخاطر ومنح المزيد من القروض تحت ضغط اطراف اخرى خارجية أو داخلية^(٦٢). وكذلك اعتماد المصرف في ادارة الائتمان على موظفين لا تتوافر لديهم الخبرة والمعرفة . وكذلك عدم قيام المصرف بإجراء الدراسات الكافية عن حالة ووضع الزبون من خلال تحليل المعلومات المتاحة عنه للوقوف على مدى مطابقة السداد الفعلي للقروض التي سبق حصوله عليها مع مواعيد استحقاقها^(٦٣). فضلا عما تقدم، عدم اتخاذ الاجراءات الكفيلة بمتابعة القروض وحركة حساب الزبون والضمانات المقدمة، واغفال متابعة التجاوزات التي تمنحها المستويات الادارية في المصرف^(٦٤).

ب. الديون المتعثرة التي يكون سببها الزبون : وهي الديون التي يكون التعثر فيها ناتج عن الزبون المقترض، سواء ا كان ذلك بتعمد أو قصور أو عدم معرفة، كما هو الحال في عدم قيام الزبون بتنفيذ دراسة الجدوى بصورة صحيحة، أو عدم تقديم البيانات والمعلومات الصحيحة للمصرف عند طلب الائتمان أو اثنائه لأي سبب كان، أو استخدام الزبون جانب كبير من رأس المال العامل في التوسع في تمويل استثمارات طويلة الاجل، أو ضعف الادارة التسويقية أو الانتاجية ... الخ .

ج. الديون المتعثرة التي يكون سببها الظروف الخارجية : وهي الديون التي تنجم عن الظروف المحيطة بالشركة المقترضة. كتعرض الاقتصاد الوطني الى ارتفاع نسبة

التضخم أو دخول الاقتصاد في مرحلة الركود والانكماش مما يؤدي الى انخفاض القدرة التسويقية للشركة وبالتالي الى ضعف قدرتها على سداد ما عليها من التزامات تجاه المصرف^(٦٥).

٣. تصنيف الديون المتعثرة وفقا لمراحل اكتشافها : تصنف الديون المتعثرة وفقا لمراحل اكتشافها الى :

أ. التعثر الأولي أو تحت المراقبة : وهي الديون التي تدفع في التاريخ المتفق عليه، الا ان التحليل المالي الدقيق لمركز الزبون المقترض يشير الى ان جدول الدفعات اصبح غير واقعي نتيجة لوجود ضعف في مركزه المالي أو في الضمانات المقدمة منه أو في طبيعة ونوع ادارته للإعمال والنشاطات التي يزاولها مما قد يؤثر مستقبلا على قدرته على الدفع في المواعيد المحددة، وينبغي على ادارة الائتمان في هذه الحالة متابعة أوضاع الزبون المالية وكذلك اعادة تقييم الضمانات المقدمة. علما ان هذا الصنف يعطى الدرجة (A)^(٦٦).

ب. التعثر الثانوي أو العناية الخاصة : وهي الديون التي يتأخر الزبون في سداد بعض اقساطها والفوائد المستحقة عليها لمدة تتراوح ما بين ٣٠. ٩٠ يوما، ويكون ذلك راجعا بسبب تدهور المركز المالي للزبون أو انخفاض قيمة الضمانات المقدمة أو التغيرات في الأوضاع المالية والاقتصادية العامة علما ان هذا الصنف من الديون يعطى الدرجة (B)، لأنها تكون قابلة للتحصيل بالكامل مع الفوائد المستحقة، غير انه يجب مراقبة المركز المالي للزبون ومتابعته للتأكد من انه يقوم بخطوات صحيحة لمعالجة أوضاعه المالية والادارية ستمكنه من الوفاء بالتزاماته في المواعيد المحددة^(٦٧).

ج. التعثر ذو الخدمة المعلقة : وهي الديون التي يتوقف الزبون المقترض عن دفع الاقساط والفوائد لمدة طويلة، كما ان هناك انخفاض ملحوظ في قيمة الضمانات المقدمة، غير انه لم يتم التأكد بعد فيما اذا كانت اقساط الدين والفوائد ستدفع في

المستقبل ام لا أي ان احتمال دفعها كليا مشكوك فيه حسب ما هو متاح من معلومات علما ان هذا الصنف من الديون يعطى الدرجة (C)، وهذا يحتم على ادارة الائتمان اتخاذ اجراءات حاسمة لمنع الخسارة أو تقليلها، وذلك من خلال الاجتماع مع الزبون المقترض والتفاهم حول اسباب التعثر ودراسة الخيارات المتاحة لمعالجة التعثر^(٦٨).

د. التعثر المشكوك فيه : وهي الديون التي يتأخر الزبون عن الوفاء بأقساطها أو الفوائد المترتبة عليها لمدة طويلة كما ان المصرف يتأكد من عدم امكانية تحصيلها وحجم الخسائر التي قد تلحق بالمصرف يكون كبيرا جدا، ولذا ينبغي على المصرف وقف عملية تراكم الفوائد وعمل مخصص مناسب يقابل الديون، بحيث يصل اجمالي المخصص الى مبلغ يساوي لكامل قيم الديون من هذا النوع^(٦٩).

اما على مستوى التشريعات ، فنجد ان تعليمات تسهيل تنفيذ قانون المصارف العراقي، وضعت لنا تصنيفا للائتمان، اذ قضت المادة (١١ /) بتصنيف الائتمان الى صنفين رئيسيين هما:

الصنف الرئيسي الأول- القروض المنتجة للعوائد، وهذه الاخيرة تصنف بدورها الى صنفين ثانويين: هما الائتمان الجيد، ويقصد به الموجودات الائتمانية المدعمة بالكامل بقدرة الزبون على تسديد كامل المبلغ الاصلي وفوائده^(٧٠). والائتمان المتوسط، ويقصد به هو الائتمان الذي يكون قابلا لتحصيل مبلغ القرض الاصلي والفوائد المترتبة عليه، وتحيط به بعض المؤشرات غير المشجعة التي تتسم بالضعف وتجعل المصرف عرضة لخسائر مختلفة في المستقبل اذا لم تتم معالجته ومتابعته بشكل سريع^(٧١).

واما الصنف الرئيسي الثاني للائتمان هو القروض غير المنتجة للعوائد، وهذه تصنف بدورها الى ثلاثة اصناف ثانوية هما :

الأول ، الائتمان دون المتوسط : ويقصد به القروض التي يتأخر الزبون المدين عن تسديد اصل القرض أو الفائدة المستحقة لمدة لا تقل عن (٩٠) تسعين يوما ولا تزيد عن (١٨٠) مئة وثمانين يوما، مما يتطلب اتخاذ الاجراءات للزمة من المصرف لتصحيح الخلل القائم ووضع برنامج لتفعيل تسديد القرض وفوائده ضمن سقف زمني معين^(٧٢).

والصنف الثانوي الاخر، هو الائتمان المشكوك في تحصيله: ويقصد به الذي يتأخر الزبون عن تسديد مبلغ القرض أو فوائد اكثر من (١٨٠) مئة وثمانين يوما واقل من (سنة) ، ويجب على المصرف القيام بمتابعة فعلية وسريعة لمثل هذا القرض واتخاذ قرار في شأنه خلال (١٨٠) يوما لمعرفة ما يستجد من تطورات وفي حال بقاء القرض على حاله يعاد تصنيفه ويعد ديناً خاسراً^(٧٣). وكما يعرف بانه الدين الذي يستطيع المصرف تحصيله استنادا الى المركز المالي للزبون المقترض، والضمانات المقدمة من قبله، بمعنى اخر انه الدين الذي يكون على درجة من الخطورة لا يتسنى معها تحصيله خلال مدة معقولة، مع احتمال استهلاكه كله أو بعضه^(٧٤).

يتضح من خلال التعريفات المتقدمة، ان الدين المشكوك في تحصيله يقف موقفا وسطا بين الديون العادية والديون المعدومة. والمصرف يعتمد في القول بان ديناً من الديون قد اصبح مشكوكا في تحصيله من عدمه على عدة عوامل تتمثل في المركز المالي للزبون، والضمانات المقدمة، ومدى امكانية سداد الاقساط في مواعيدها أو بعدها بمدة معقولة واحتمالات تحصيل الدين كله أو بعضه^(٧٥).

ولا ينبغي ان يتبادر الى الازهان ان الديون المشكوك في تحصيلها وليدة فقط للائتمان الممنوح بالمخالفة للأصول المصرفية، فقد ينشا الدين المشكوك في تحصيله كآثر من آثار مخاطر الائتمان الممنوح وفق اسس مصرفية سلمية^(٧٦).

اما الصنف الثانوي الاخير، هو الائتمان الخاسر، ويقصد به الائتمان الذي يتعذر على المصرف تحصيله ومضى على تأخر الزبون المدين عن تسديده (سنة) فاكثر^(٧٧). أو هي الديون التي استند المصرف بشأنها كافة وسائل المطالبة الودية والقانونية وتعذر عليه استردادها اما لسبب فعلي كاعتبار الزبون، أو لسبب قانوني كفقدان سند المطالبة بالدين، وبالتالي يتوقف المصرف على غير ارادته . من المطالبة بها ويسقطها من سجلاته خصما من مخصص الديون المشكوك في تحصيلها ونسبة ١٠٠% من قيمة القرض^(٧٨).

يتضح مما تقدم ان المشرع العراقي قد اعتمد على معيار الزمن في تصنيف الائتمان^(٧٩). ولم يستخدم الرموز والدرجات كمؤشرات للتصنيف والمعتمدة من قبل مؤسسات التصنيف العالمية والتي تعبر بدورها عن القدرة والملاءة المالية، وكان الاخرى بالمشرع العراقي ان يضيف ملاحق خاصة لتنظيم درجات وفئات التصنيف الائتماني والتوسع فيها لتشمل جميع الديون وليس فقط القروض الممنوحة من قبل المصارف^(٨٠).

اما المشرع المصري فقد لزم المصارف بإجراء تقييم نصف سنوي على الاقل لمخاطر الائتمان والاجراءات المتخذة بشأنها. فقد نصت المادة (٧٠) من قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي والنقد بانه ((على كل بنك القيام بتقييم نصف سنوي على الاقل لمخاطر استثماراته ومحفظة الائتمان لديه وما تم من اجراء في شأنها، وعليه اتخاذ ما يلزم من الاجراءات لمواجهة ما يستجد من مخاطر، ويعرض التقييم على مجلس ادارته في أول اجتماع تال لهذا التقييم)).

واصدر البنك المركزي المصري تعليمات خاصة بأسس تصنيف القروض والالتزامات العرضية وتكوين المخصصات^(٨١). وهي كالآتي:

أولاً- يتم تصنيف القروض والالتزامات العرضية في نهاية كل ثلاثة اشهر دون تفرقة بين قطاع الاعمال العام والقطاع الخاص على النحو التالي:

- ١- القروض والالتزامات العرضية غير المنتظمة : ويقصد بها القروض والالتزامات العرضية التي يسفر فحصها عن وجود صعوبات تواجه الزبون من ناحية القدرة على سداد اصل الدين أو عوائده أو كليهما، ولا يكون تحت يد المصرف ضمانات كافية عالية وهذا الصنف من القروض يصنف بدوره الى ثلاثة اصناف ثانوية وهي:
أ. قروض والتزامات عرضية دون المستوى:

وهي القروض والالتزامات العرضية التي تشير أي من البيانات المتعلقة بها الى بعض المحاذير التي قد تعرض سدادها للخطر وتدعو الى الحيطة، ومن ذلك عدم كفاية التدفقات لنشاط الزبون لسداد التزاماته قبل المصرف في مواعيد استحقاقها أو ان يكون هناك خلل في المركز المالي للزبون، الامر الذي قد يضطر المصرف الى تسهيل الضمانات لاستيفاء حقوقه .

ب. قروض والتزامات عرضية مشكوك في تحصيلها :

هي القروض والالتزامات العرضية التي تتسم بالمظاهر السالف إيضاها بالبند (ا) ولكن ذات درجة اعلى من الخطورة مثال ذلك عدم توفر ضمانات عالية الجودة، أو ان للزبون صافي حقوق ملكية سالب ... الخ. بما يجعل كامل المديونية محل شك وبالتالي يرتفع احتمال الخسارة^(٨٢).

ج- قروض والتزامات عرضية رديئة :

هي القروض والتزامات العرضية التي تتسم بالمظاهر السالف إيضاها بالبند (ب) ، فضلا عن ان المنتظر استرداده منها معدوم أو ضئيل القيمة، اذ يصبح من غير المقبول الاعتداء بها كأصول مصرفية (حتى لو كان احتمال تحصيل جزء منها قائم) .

٢- والصنف الرئيسي الثاني من القروض- هي القروض والتزامات العرضية المنتظمة (الجيدة) : وهي كل القروض والتزامات العرضية التي لم تصنف كقروض والتزامات عرضية غير منتظمة وبوجه عام فان القروض المضمونة بالكامل . لكلا الاصل والعوائد بنقد أو اصول شبه نقدية (مثل شهادات أيداع نقدية أو اذون خزانة ...) تستثنى من التصنيف بغض النظر عن وجود متأخرات أو أية عوامل سلبية اخرى^(٨٣).

ثانيا- يتم تكوين المخصصات في نهاية كل ثلاثة اشهر وفقا للنسب التالية كحد ادنى:

النسبة	البيان
١%	١- القروض والتزامات العرضية المنتظمة (الجيدة)
٢٠%	٢- القروض والتزامات العرضية غير المنتظمة: أ- دون المستوى
٥٠%	ب- مشكوك في تحصيلها
١٠٠%	ج- رديئة

وتحتسب المخصصات سالفة الذكر على رصيد المديونية القائمة بعد استبعاد الضمانات المقابلة في حالة توافر ضمانات عينية أو مصرفية عالية الجودة وقابلة للتسييل في اجال قصيرة، وان تكون تلك الضمانات مستوفاة للأركان القانونية^(٨٤).

وأما بالنسبة الى ميعاد تصنيف القروض والالتزامات العرضية وتكوين المخصصات اللازمة لها، فقد ألزم البنك المركزي المصري المصارف بان تقوم بفحص وتصنيف ٦٠% على الأقل من القروض والالتزامات العرضية كل سنة، ويكون الفحص والتصنيف شاملا لكل القروض التي تزيد قيمة كل منها عن ٣% من رأس مال المصرف، ويجب تكوين المخصص في نهاية كل ثلاثة اشهر. وكذلك يتعين ان يكون لعملية التصنيف صفة الاستمرار والدورية ويقوم بها مسؤولين من المصرف وتعرض نتائج الدراسة مباشرة على مجلس الادارة أو لجنة منبقة أو احد المسؤولين الذين لا يكون من ضمن اختصاصاته منح القروض. وتقوم المصارف بموافاة الادارة العامة للرقابة على المصارف ببيان ربع سنوي يوضح ارصدة القروض والالتزامات العرضية المنتظمة مع تصنيف الاخيرة الى دون المستوى، ومشكوك في تحصيلها، وريئة، وكذا ارصدة المخصصات المكونة لها وفقا للموقف في نهايات الشهور مارس (اذار)، ويونيه (حزيران)، وسبتمبر (أيلول)، وديسمبر (كانون الأول) من كل عام. وذلك وفقا للنموذج المرفق مع هذه التعليمات، وذلك في موعد اقصاه نهاية الشهر التالي للفترة المعد عنها البيان وعلى ان تدرج بيانات المقارنة الخاصة بالموقف في اخر ربع سنة سابق^(٨٥).

يتضح مما تقدم، ان المشرع العراقي لم يكن موفقا في موضوع تصنيف المخاطر الائتمانية فهو لم يضع نصا تشريعا في قانون المصارف وفي أي قانون اخر يلزم المصارف باجراء تقييم دوري لمحفظة الائتمان كما فعل المشرع المصري، وهذا من جانب. ومن جانب اخر فان تصنيف الائتمان الوارد في المادة (١١) من تعليمات تسهيل تنفيذ قانون المصارف وان جاءت لمعالجة هذا النقص التشريعي الا ان هذه المعالجة لم تكن بالمستوى المطلوب لأنها لم تحدد ميعاد تصنيف القروض غير المنتجة للعوائد ومتى يتم تكوين المخصصات اللازمة لها، وكذلك ليس هناك الزام على المصارف بان تقوم بأرسال جداول فصلية الى ادارتها العامة والمديرية العامة لمراقبة الصيرفة في البنك المركزي تتضمن تصنيفا للقروض في نهاية كل فصل ومقارنتها مع بالسنوات السابقة.

المطلب الثاني

وسائل مواجهة مخاطر الائتمان المصرفي

تتبع المصارف التجارية عدة اساليب للتقليل من حدة مخاطر الائتمان المصرفي، منها اساليب وقائية تتبعها المصارف قبل حدوث هذه المخاطر، ومنها اساليب علاجية تتخذ لتخفيف حدة الاثار السلبية فيما لو تحققت تلك المخاطر. ولذا سنقسم هذا المطلب الى فرعين سنتناول في الفرع الاول الوسائل الوقائية، وسنتناول في الفرع الثاني الوسائل العلاجية.

الفرع الاول

الوسائل الوقائية

تلجأ المصارف التجارية الى اتباع سياسة ائتمانية وقائية لتجسيم المخاطر الائتمانية أو ابطال مفعولها نهائيا في الحالات التي يكون فيها ذلك ممكنا، وذلك من خلال اللجوء الى عدة تتمثل بما يأتي^(٨٦):

١. الاستعلام عن الزبون : يعد الاستعلام هو احد الواجبات التي فرضها القانون على عاتق المصرف مانح الائتمان، وهو بنفس الوقت وسيلة وقائية يستطيع المصرف من خلالها ان يتلافى المخاطر قبل حدوثها. فبموجب هذا الاجراء يقوم المصرف بجمع وتحليل البيانات والمعلومات عن الزبون طالب الائتمان، لأن بعض المعلومات والبيانات التي يقدمها الأخير الى المصرف، تتسم بنوع من عدم الدقة أو التضليل تجعل عملية اتخاذ القرار الائتماني محاطة بدرجة عالية من المخاطر، لذلك فان ادارة الائتمان تتحقق وتستكمل بياناتها من خلال عملية الاستعلام المصرفي عن الزبون، اذ تعتبر عملية الاستعلام احد اهم الجوانب التحليلية التي تقوم بها ادارة الائتمان قبل ان تتخذ القرار الائتماني سواء بالموافقة على منح الائتمان أو رفض ذلك^(٨٧). وهذا ما سنتناوله في الفصل القادم.

٢. دراسة المركز المالي للزبون : ان قوة المركز المالي للزبون هي الضمان الذي يؤكد مقدرته على سداد ديونه في الاجل الطويل، ويمكن التعرف على متانة المركز المالي للزبون من خلال تحليل ميزانيته وحساب الارباح والخسائر لمدة ثلاث سنوات ماضية مع مقارنتها بالموازنة التخطيطية المستقبلية، وبادارة المصرف لموازنات الزبون (فرد - شركة) التخطيطية يقف على حجم انتاجها المتوقع وبيان مصروفاتها وإيراداتها وبالتالي يقف على تقدير لما سوف يحتاجه الزبون من ائتمان خلال عام^(٨٨).

وتجدر الاشارة الى ان معظم المصارف العراقية تنظر الى الملاءة المالية باعتبارها كل ما يملكه الزبون من أموال منقولة وغير منقولة، واذا رجعنا الى القواعد الدولية السائدة في العالم سنلاحظ ان الملاءة المالية تتصرف فقط الى فحص الأموال المنقولة وغير المنقولة المتعلقة بالنشاط الذي يمارسه الزبون طالب الائتمان، اذ تقوم المصارف باحتساب المكشوف كنسبة من رقم اعمال النشاط الذي يمكن ان يتعرض الى تفاوت زمني بين التدفقات النقدية الداخلة والخارجة. وبناء على ذلك فان المصارف في العراق تمنح الائتمان للزبائن على اساس الملاءة المالية اصبحت بعيدة عن انشطتهم التجارية وانما على اساس ما يملكه من أموال منقولة وغير منقولة، وهذا ادى الى ان يكون حجم المبالغ الممنوحة اكبر من استحقاقها مما ادى بدوره الى تكدس في التسديد^(٨٩).

٣. دراسة الغرض من الائتمان : يتعين على ادارة الائتمان دراسة الغرض الذي طلب من اجله مبلغ الائتمان، اذ ان زيادة الاخير عن احتياجات الزبون سيؤدي الى استخدامه في اغراض اخرى وبالتالي تضعف فرص استرداده. فضلا عن ذلك ينبغي ان يتمشى الغرض من الائتمان مع القوانين النافذة بالدولة والسياسات الائتمانية للمصرف لتحديد المجالات التي يتعين الابتعاد عن تمويلها والتي يصاحبها نسبة كبيرة من المخاطر، مثل تمويل عمليات المضاربة أو احتكار بعض السلع والمواد الأولية للتأثير على تداولها بالأسواق^(٩٠).

٤. تنوع مجالات الائتمان لتقليل درجة المخاطر : يقصد بتنويع مجالات الائتمان رسم سياسة ائتمانية تقوم على اساس منح القروض لعدد كبير من الزبائن ولعدة أنشطة متباينة، فلا ينفرد بخدمة نوع من النشاط أو يقتصر على تمويل مهنة واحدة بما يعني عدم تركيز القروض وغيرها من عمليات الائتمان المصرفي في عدد قليل من الزبائن، وكذلك توزيع نشاطه على مناطق متعددة بحيث لا يقصره على منطقة واحدة وذلك لعدم تأثر حجم نشاطه اذا اصاب هذه المنطقة حالة من الكساد أو تعرضت لظروف سيئة ، وهذا التنويع يقلل من مخاطر الائتمان المصرفي. ^(٩١) ومن اجل بناء محفظة ائتمانية متنوعة بعيدة عن التركزات الائتمانية لتجنب مخاطر الخسائر غير المتوقعة والتي تنشأ من تراكيز الائتمان في فئة معينة من الزبائن أو في قطاع اقتصادي معين، أو في منطقة جغرافية معينة ^(٩٢). لذا ينبغي اعتماد استراتيجيات التنويع المعروفة في العمل المصرفي، فعلى سبيل المثال هناك التنويع وفقاً لتأريخ الاستحقاق، اذ يوجد ائتمان قصير ومتوسط وطويل الأجل، وهناك التنويع على أساس الموقع الجغرافي للنشاط الذي يوجه اليه الائتمان، والتنويع وفقاً للقطاعات، اذ يوجد الائتمان الذي يوجه الى القطاع الصناعي والائتمان الذي يوجه الى فئة الموظفين (قروض- سلف) والائتمان الذي يوجه الى فئة الاطباء والصيدلة. وخيراً هناك التنويع على اساس طبيعة نشاط الزبون داخل كل قطاع ^(٩٣).

وتجدر الإشارة الى ان عملية تنويع مجالات الائتمان اذا كان من شأنها ان تقلل من مخاطر الائتمان الا انه يتعين على المصارف الا تبالي في التنويع نظراً لان المصرف يمكنه من متابعة عدد من زبائنه الكبار ومعرفة احوالهم، لكنه قد يتعذر عليه تتبع مراكزهم المالية اذا كانوا عدد كبير من الزبائن. علاوة على ذلك زيادة تكلفة الدراسات الائتمانية في هذا الشأن ^(٩٤).

وبناء على ما تقدم فان المصارف التجارية العراقية مدعوة الى تنويع محفظة ائتمانها، فلا تركز جزء كبير من محفظتها في قطاع معين دون القطاعات الأخرى أو شريحة معينة دون الشرائح الأخرى، اذ يجب عليها أن تقوم بتوزيع ائتمانها على معظم القطاعات والشرائح حتى تتلافى مخاطر التركيز والآثار التي يمكن أن تترتب على ذلك.

٥. تجزئة واقسام مخاطر الائتمان بين عدة مصارف :

ويتحقق ذلك بالقروض المشتركة ، اذا تقوم عدة مصارف في بعض الاحيان خصوصا في القروض الضخمة الى اقتسام المخاطر بينهما، وذلك عن طريق اشتراكهما في تمويل القروض التي تكون مبالغها كبيرة، وذلك لتلافي المخاطر الناجمة عن تصدي مصرف واحد لتمويل قرض كبير، فالخاطر تقل بطبيعة الحال اذا ما وزع المصرف مبلغ القرض الواحد على عدد من المصارف تتنوع انشطتها وتتفاوت ظروفها^(٩٥). وهنا تنقسم المصارف العائد والمخاطر، وتتشابه عملية اقتسام المخاطر الائتمانية مع اعادة التأمين، اذا تقوم شركات التأمين بتوزيع المخاطر بينهما في حالة العمليات الكبيرة عن طريق اعادة التأمين^(٩٦). وقد توسعت المصارف التجارية العالمية في هذا النظام بعد الحرب العالمية الثانية، نظرا لكبر حجم العمليات المطلوب تمويلها من المصارف الامر الذي استدعى بالضرورة تعاون عدة مصارف على تقديمها^(٩٧).

٦. التأمين ضد المخاطر :

وهو ما يطلق عليه تحويل المخاطر الى جهات اخرى وذلك عن طريق ابرام عقد تأمين مع احدى شركات التأمين، وبذلك فان الاخيرة سوف تتحمل مخاطر عدم سداد القروض مقابل تحمل الزبون سداد اقساط التأمين^(٩٨). والواقع ان معظم المصارف التجارية في العراق تلجأ الى هذه الوسيلة الوقائية خصوصا عند منح السلف والقروض، وذلك للتخفيف من حدة المخاطر في

حالة حدوثها. ويأخذ التأمين على الائتمان عدة صور منها التأمين ضد اعسار الزبائن المدينين، والتأمين على الأوراق التجارية المخصومة، والتأمين ضد اعسار المستورد (الامر بفتح اعتماد مستندي) أو إخضاعه لقيود حكومية^(٩٩).

وتجدر الإشارة ان الحاجة ليست دائماً قائمة للتأمين على الائتمان، فهي غير ضرورية مثلاً عندما يكون قد تم ترتيب طريقة امانة للسداد، كأن يكون هناك ضمان من طرف ثالث أو في حالة بيع التصديري ووجود خطاب اعتماد معزز^(١٠٠).

٧- الضمان :

يطلب المصرف عادة من الزبون أن يقدم الضمانات التي يطلبها من أجل تدعيم المركز المالي للزبون بالرغم من قدرة الأخير على تحقيق الأرباح^(١٠١). ولذا فإن وجود الضمان من شأنه أن يقلل المخاطر الائتمانية الى الحد الأدنى اذا امكن الاستيلاء على الضمان بسهولة وبيعه، والتحويل الى الضمان طريقة شائعة للتخفيف من حدة المخاطر الائتمانية في حالة حدوثها، وكما ذكرنا سابقاً أن الضمانات التي يقدمها الزبون للمصرف تأخذ صوراً متعددة ، كالضمانات العينية مثل الرهون والكفالات الشخصية... الخ . علماً ان قيمة الضمان المقدم للمصرف تتوقف على طبيعة هذا الضمان وظروف السوق عادة ما تكون قيمة الضمانات الثابتة منخفضة عند اعادة بيعها ومن ناحية اخرى تكون قيمة الضمان النقدي مؤكدة^(١٠٢).

٨- التأمين على الضمانات:

تحاول المصارف تفادي المخاطر التي قد تتعرض لها الضمانات التي قدمها الزبائن والتي قد ينتج عنها هلاكها جزئياً أو كلياً ، ومثال على ذلك التأمين على الضمانات ضد خطر الحريق، السرقة، خيانة الأمانة، التلف. ولذلك تطلب المصارف من الزبائن التأمين على الضمان الذي

يقدمه للمصرف ويكون المستفيد هو المصرف، أو يقوم الأخير بالتأمين على الضمان الذي يقدمه الزبون وتحميل الزبون قيمة أقساط التأمين^(١٠٣).

وتجدر الإشارة الى أن المشرع العراقي لم يضع ضابطاً يلزم المصارف أو الزبون بالتأمين على الضمان الذي يقدمه للمصرف، وذلك لأن من شأن وجود مثل هكذا ضابط من شأنه أن يجنب المصارف مخاطر انخفاض قيمة الضمان لأي سبب كان.

٨. مراكز تجميع مخاطر الائتمان المصرفي :

اهتمت دول العالم بإنشاء مراكز لتجميع مخاطر الائتمان المصرفي، وذلك للحد من مخاطر الائتمان من خلال التعرف على مقدار التسهيلات الائتمانية التي منحت للزبون من كافة المصارف، أي التعرف على مديونته قبل المصارف الأخرى ... وتقوم مراكز تجميع المخاطر بجمع البيانات والمعلومات وموافاة المصارف بها لكي تتمكن من حجم التسهيلات الائتمانية الممنوحة لكل زبون. إضافة الى ما تقدم فإن هذه البيانات والمعلومات تساعد متابع تطورات مديونية زبائنهم لدى المصارف الأخرى^(١٠٤).

وقد اخذ المشرع العراقي بنظام تجميع المخاطر، اذ نصت الفقرة (٢) من المادة (٣٩) من قانون المصارف على انه ((يجوز للمصارف ان تنشئ هيئات للإبلاغ الائتماني أو مكاتب ائتمانية لتجمع وتنشر على المصارف الأخرى ما تحتاج اليه من المعلومات بشأن الشؤون المالية للزبائن الحاليين والمرقبين لكي تتخذ قرارات تحوطية بشأن الاعمال المصرفية، ولا تقدم هذه المعلومات الا للمصارف التي تربطها علاقة مصرفية فعلية أو مرتقبة مع الشخص الذي تقوم المعلومات بخصوصه ...))

اما المشرع المصري فقد الزم المصارف بان تنشئ نظاما للتسجيل المستمر والفوري لمراكز الزبائن الذين يحصلون على تمويل أو تسهيلات ائتمانية، ويجب ربط هذا النظام بقاعدة المعلومات المجمعة بالبنك المركزي، والتي تتضمن جميع زبائن المصارف الحاصلين على

تسهيلات ائتمانية، وكذلك اعطى المشرع صلاحية للبنك المركزي ان يطلب من أي مصرف في ضوء ما يتوفر لديه من معلومات اجراء أية تعديلات تكون لازمة لتحديث ذلك النظام وضمان اشتمال بياناته على مراكز الزبائن المدينين^(١٠٥). وتحقيقا لهذه الاهداف والغايات فقد أوجب المشرع على كل مصرف ابلاغ البنك المركزي ببيان عن المركز المالي لكل زبون يحصل على تمويل أو تسهيلات ائتمانية، وذلك حتى تكون هذه المعلومات تحت انظار المسؤولين بالبنك المركزي وكذلك المسؤولين بالبنوك الاخرى، متى قرروا طلب بيانات أو معلومات عن هذا الزبون^(١٠٦).

وحرصا من المشرع المصري على استكمال الاطار القانوني لمركز تجميع المخاطر، فقد الزم البنك المركزي ان ينشئ نظاما مركزيا لتسجيل ارصدة التمويل والتسهيلات الائتمانية المقدمة لزبائن المصارف العاملة في مصر، وكذلك انشاء نظاما لتسجيل ارصدة مديونية هذه المصارف للخارج والضمانات الصادرة منها لجهات في الخارج، ويحفظ في هذين النظامين المعلومات الضرورية للرقابة المقدم لزبائن المصارف والاطراف المرتبطة بهم والمديونية الخارجية^(١٠٧). ولم يجعل المشرع المصري نطاق نظام تجميع المخاطر يسري على المصارف فقط، وانما جعله يشمل أيضا شركات التأجير التمويلي وشركات التمويل العقاري، ولذا اصبحت هذه الشركات ملزمة بموجب القانون بان تقدم البيانات والمعلومات الخاصة بزبائنهم الى البنك المركزي كل ثلاثة اشهر^(١٠٨).

وبناءً على ما تقدم، يمكن القول ان المشرع المصري كان موفقا اكثر من المشرع العراقي في مسألة تنظيم هذه الوسيلة الوقائية لمخاطر الائتمان، ذلك من خلال الزام المصارف بإنشاء نظاماً لتجميع المخاطر، وربط هذا النظام على مستوى المصارف بالنظام الذي ينشئه البنك المركزي، وذلك للسيطرة والرقابة على ما تمنحه المصارف للزبائن والاطراف المرتبطة بهم. بينما

نجد أن المشرع العراقي لم يضع ضابطاً يلزم البنك المركزي أو المصارف بإنشاء مثل هكذا أنظمة، وإنما جعل مسألة انشاء مثل هذا النظام مسألة جوازية متروكة لتقدير ادارة المصرف . وهذا يدل على عدم جدية المشرع بتوفير الحماية الكافية للائتمان المصرفي، فلا يخفى أهمية الدور الذي يلعبه مثل هكذا نظام في التقليل من حدة المخاطر الائتمانية.

٩- قصر مدة الائتمان:

فكلما قصرت مدة الائتمان الممنوح كلما انخفضت المخاطر وكلما شعرت إدارة الائتمان بالاطمئنان أكثر، فمثلاً القروض طويلة الأجل قد لا توحى بالاطمئنان لدى إدارة المصرف، وذلك لأن كثيراً من الظروف الاقتصادية قد تتغير أثناء فترة طويلة، فالدورات التجارية والصناعية قد تتقلب عدة مرات، وظروف المنافسة قد تختلف كثيراً بعد هذه الفترة الطويلة، وكذلك الأمر فيما يتعلق بالتغيرات والتطورات التكنولوجية^(١٠٩).

الفرع الثاني

الوسائل العلاجية

تلجأ المصارف الى استعمال عدة وسائل لمعالجة مشكلة حدوث المخاطر الائتمانية السابق ذكرها. وما يترتب على حدوثها من تعثر بعض الزبائن المدنيين في تسديد المبالغ المستحقة عليهم. فالتعامل مع الديون المتعثرة ليس امراً سهلاً، بل عمل يكتنفه كثير من الصعاب، ويعتمد الى حد كبير على خبرة ادارة الائتمان للفرقة بين كل عملية ائتمانية متعثرة واخرى وبين الاجراء المتعين اتخاذه امامها، خصوصاً ان كل قرار تتخذه ادارة الائتمان قد يكون موضوع مسائلة وتحقيق واستجواب من جهات رقابية مختلفة، وان يكون متخذ القرار على يقظة واحاطة بأن هدف هذا القرار هو تفادي ضياع أموال المصرف أو تجميدها، بل انه من الضروري الحرص على توافر سيولة نقدية مستمرة يمكن من خلالها منح مزيد من الائتمان لزبائن اخرين، أو تقليل الخسارة الى ادنى حد ممكن بالوصول الى تسهيل الضمانات التي سبق ان قدمها الزبون

للمصرف عند منحه الائتمان، وان تكون عملية البيع بسرعة قبل ان تنتبه المصارف الاخرى المقرضة للزبون أو اتخاذها اجراءات عليها لتحقيق مصالحها بصرف النظر عن مصالح الآخرين^(١١٠) . وتلجأ المصارف الى استخدام وسائل العلاجية وذلك للحد من آثار مخاطر الائتمان المصرفي بعد حدوثها، وتتمثل الوسائل العلاجية بما يأتي:

الوسيلة الأولى - جدولة الديون المتعثرة :

يقصد بهذه الوسيلة منح مهلة للزبون المقترض واعطائه الفرصة لالتقاط انفاسه واعادة تنظيم اعماله ليتمكن من استئناف نشاطه وحيويته وتحقيق عائد مناسب يكفي لسداد ديونه وابعائها^(١١١) . فالأساس في قرار جدولة الديون هو ان تكون نابعة ومنبثقة من أيمان المصرف، بان توقف المدين عن التسديد كان لأسباب خارجية عن ارادته (مشاكل عرضية)^(١١٢). وتتم اجراءات اعادة الجدولة على النحو الاتي :

الخطوة الأولى : تقديم الزبون طلب بإعادة جدولة الدين :

يعرض الزبون المتعثر في هذا الطلب الظروف الخاصة التي يمر بها، ومدى قدرته التغلب على هذه الظروف، واسباب اعساره والوسائل المناسبة التي يراها للخروج من هذا الاعسار، واقتراحاته بشأن اعادة الجدولة وما يمكن له تحمله ودفعه للمصرف مقابل قيام الاخير بقبول اعادة جدولة ديونه^(١١٣).

الخطوة الثانية : فحص طلب الزبون :

يقوم المصرف بدراسة الطلب المقدم من الزبون واجراء الاستعلام عن مدى صدق وسلامة البيانات الواردة بالطلب الخاص بإعادة الجدولة. فاذا وجد المصرف ان الظروف التي تحيط بالزبون تجعله غير قادر على تسديد اقساط الائتمان فانه يستجيب لطلب اعادة الجدولة

خصوصا اذا كان الزبون المتعثر من الزبائن الذي يتمتع بسمعة طيبة، وتتم الاستجابة بهدف الاحتفاظ بهذا الزبون وحتى لا يتحول الى مصرف اخر وبالتالي تضيع على المصرف فرصة تنمية نشاطه من خلالهم. ولذا فان عملية اعادة الجدولة في الديون المتعثرة تنحصر بحالة الزبون الذي اصبح عاجزا عن تسديد الاقساط المستحقة عليه. ومن ثم يقوم المصرف بدراسة الشروط التي يمكن تخفيضها على الزبون وعلى الائتمان الممنوح له، بحيث تحل محل الشروط التي اصبحت صعبة أو غير مناسبة والتي سبق وان تم منحه الائتمان على اساسها. وعلى هذا فان اعادة الجدولة تشمل كل من اصل مبلغ الدين، وكذلك فوائده المتراكمة والتي لم يتم سدادها من جانب الزبون المتعثر^(١١٤).

الوسيلة الثانية : تنازل المصرف عن جزء من حقوقه :

اذا توصل المصرف من خلال الدراسة والتحليل الائتماني لطلب الزبون الى قناعة تامة بعدم قدرة الاخير على تسديد كامل الاقساط المستحقة عليه وفوائدها، فانه قد يلجأ الى اعفاء الزبون المدين من جزء من المبالغ المستحقة عليه في سبيل التوصل الى تسوية مقبولة وعدم اتباع الحلول القانونية والقضائية في هذا المجال، واما بسبب طول الاجراءات وتعقيدها أو بسبب ضعف امكانية تحصيل المبالغ المطلوبة كاملة مقارنة بما سيتحمله المصرف من مصاريف قضائية وتعطيل للأموال، والهدف من قيام المصرف باستعمال هذه الوسيلة هو تشجيع الزبون المدين على قبول التسوية ، وتتم هذه التسوية وفقا لأشكال متعددة منها^(١١٥).

أ- اعفاء الزبون المدين من مبلغ معين، مقابل قيامه بسداد الجزء الباقي من الدين دفعة واحدة.

ب- اعفاء الزبون المدين من مبلغ معين من المال، مقابل قيامه بسداد جزء من الرصيد المتبقي من الدين، وتقسيط المبلغ (الرصيد) المتبقي .

ج- اعفاء الزبون من مبلغ من المال، وتقسيط المبلغ المتبقي لتسديد وفق جدول زمني محدد.

الوسيلة الثالثة : رسملة الدين:

في مثل هذه الحالة يوافق المصرف على تحويل جزء من ديونه على الشركة الى مساهمة في رأس مالها، وتتم عملية الرسملة اذا تبين للمصرف ان اعادة هيكلة رأس مال الشركة وما ينجم عنه من اعادة هيكلة ادارية ستؤدي الى تحسن في وضع الشركة وتحويلها من حالة الخسارة الى حالة الربح ، وتوفر عملية الرسملة عدد من المزايا للمصرف الدائن وللشركة المدنية منها، تحسين الهيكل التمويلي للشركة مصادر واستخدامات الأموال، تخفيف اعباء القروض وفوائدها على الشركة (تخفيف عبء المديونية)، توفير المصاريف القضائية والرسوم الاخرى على المصرف في حالة اللجوء القضائية لتحصيل حقوق المصرف^(١١٦) .

الوسيلة الرابعة : تعويم الزبون :

يقصد بعملية التعويم عدم ترك الزبون يصل الى مرحلة العجز (الغرق) نحو منحه تمويل اضافي يمكنه من اعادة ممارسة عمله بشكل مجدي، استنادا على قاعدة (احياء المال بالمال)^(١١٧). فيقوم المصرف بموجب هذه الوسيلة بتحويل الزبون من كونه زبوناً متعثراً الى زبون غير متعثر يعمل بكامل طاقته مستعيداً كامل نشاطه وحيويته وتتم عملية التعويم كما ذكرنا عن طريق منح الزبون قروض جديدة ذات شروط ميسرة لتمكينه من القيام بعمليات الاحلال، والتجديد والصيانة الدورية، وتمويل رأس المال العامل بشكل مناسب يتوافق مع الظروف القائمة في السوق، ويشترط لهذه المرحلة توافر مجموعة من الشروط الاساسية حتى تتمكن هذه الوسيلة من تحقيق العلاج المطلوب للزبون واهمها^(١١٨):

أ- ان تكون مرحلة الركود والكساد في الدورة الاقتصادية التي سببت اعسار الزبون قد قاربت على الانتهاء، ان لم تكن قد انتهت مغلا، أو سبب الاضطراب المفاجئ الذي حدث للزبون قد تم معالجته .

- ب- ان تكون الظروف المستقبلية والحاضرة أيضا تشير الى توافر سوق مناسب يستوعب الانتاج أو الخدمات التي سوف يطرحها الزبون بالسوق .
- ج- ان يكون الزبون راغبا وقادرا ومصرا على تجاوز الازمة ولديه الطموح والاستعداد التام لتحمل الجهد والتكلفة والمخاطر التي يتضمنها قرار التوسع، وان معاملات المصرف الماضية مع الزبون قد أيدت هذه الحقائق .
- د- ان يكون العائد أو المردود على الاستثمار اعلى من معدل الفائدة التي سيطبقها المصرف على القروض الممنوحة للزبون حتى يكون هناك فائض كاف لسداد الالتزامات القائمة على الزبون .
- هـ- ان يكون حجم الائتمان الجديد المطلوب منحه مناسباً لا يزيد عن مبلغ القرض الاصلي، أو عن اصول الشركة المقترضة الحالية، وان منح هذا الائتمان الجديد سوف يجعل ويحقق للمصرف فرصة استرداد أمواله الاصلية وفوائدها بالإضافة الى مبلغ الائتمان الجديد، وكذلك ان منح الائتمان الجديد سوف يمكن الزبون من تحقيق معدل دوران مرتفع لرأس المال العامل للنشاط، وبما يعمل على تحقيق معدلات تشغيلية وتوظيفية مناسبة حالياً ومستقبلاً للمصرف.
- و- ان لا يكون هناك وسيلة علاجية بديلة اخرى امام المصرف، مثل عدم وجود مستثمرين اخرين أو شركات منافسة لديهم الرغبة والقدرة والاستعداد للتعاون أو الاندماج أو شراء الشركة المقترضة ودفع و سداد التزاماتها المستحقة عليها للغير .
- وتجدر الاشارة الى ان القرار الذي تتخذه ادارة المصرف بتعويم الزبون المتعثر، يكون على درجة عالية من الخطورة لأنه قد يؤدي الى مضاعفة خسارة المصرف في حالة الفشل الكلي للزبون وبالتالي قد ترتب مسؤولية على المصرف في مثل هذه الحالة. ولذا يجب على المصرف قبل ان يتخذ مثل هذا القرار، عليه ان يتأكد من بعض الجوانب منها: معرفة مدى قدرة الزبون أو المشروع الممول على حل ومعالجة المشكلات التي يعاني منها وعدم الوقوع فيها مستقبلاً، وكذلك يجب ان يكون هناك تحديد حجم التمويل الاضافي المناسب الذي سيتم منحه للزبون المتعثر، وعدم المغالاة في ذلك ان كان بالزيادة ام النقصان، وأيضا يجب ان يأخذ المصرف

الضمانات التي تغطي التمويل الاضافي الذي سيحصل عليه الزبون (تعزيز الضمانات القائمة). وعلاوة على ما تقدم، يجب ان يراقب المصرف ويتابع وضع الزبون لضمان تنفيذ ما تم الاتفاق عليه بدقة، ويكون ذلك من خلال القيام بزيارات ميدانية ومراقبة حسابات الزبون لدى المصرف ومديونيته لدى المصارف الاخرى^(١١٩).

الوسيلة الخامسة : شراء المصرف بعض أصول المقرض أو المشروع سداد للدين :

يكون الحل الامثل في بعض الاحيان لحل مشكلة الديون المتعثرة، هو قيام المصرف بشراء بعض الاصول من الزبون المدين، سواء اكانت هذه الاصول من ضمن اصول المشروع الممول أو من أملاك الزبون المدين الاخرى. وقد وضع المشرع العراقي ضوابط لتصفية العقار الذي تؤول ملكيته للمصرف وفاء لدين له قبل الغير نصت عليها المادة (٣٣) من قانون المصرف، فبموجب هذا النص حظر المشرع على المصارف التعامل بالعقارات بالشراء أو البيع أو مقايضة باعتبار هذه الأعمال لا تدخل ضمن الاعمال التي تمارسها المصارف. واستثنى المشرع من هذا الحظر العقارات المخصصة كمقرات لإدارة المصرف الرئيسية وفروعه أو العقارات المخصصة لسكن موظفي المصرف. وكما استثنى المشرع أيضاً من ذلك الحظر العقارات التي تؤول ملكيتها الى المصرف وفاء لدين له قبل أحد زبائنه، وأوجب المشرع على المصرف التصرف بهذه العقارات خلال مدة عامين من تاريخ حيازته، وخول المشرع البنك المركزي العراقي تمديد هذه المدة لمرتين على أن لا تزيد مدة التمديد عن سنتين^(١٢٠). وكذلك حظر المشرع العراقي على المصارف تملك اسهم في مصارف أو مؤسسات مالية أخرى دون الحصول على موافقة مسبقة من البنك المركزي، واستثنى الاسهم التي تؤول الى المصرف وفاء لدين المصرف قبل أحد زبائنه، وفي هذه الحالة يتعين على المصرف بيع هذه الاسهم بأقصى سرعة ممكنة وخلال مدة سنتين من تاريخ حيازته لهذه الاسهم كحد أقصى، الا اذا وافق البنك المركزي على احتفاظ المصرف بتلك الاسهم^(١٢١). فضلاً عما تقدم، حظر المشرع على المصارف تملك الأوراق المالية

أو الحصص في الشركات المؤسسة خارج العراق دون الحصول على موافقة خطية مسبقة من البنك المركزي، واستثنى من هذا الحظر الأوراق المالية التي تؤول الى المصرف وفاء لدين الأخير قبل أحد زبائنه^(١٢٢).

وأما بالنسبة للمشرع المصري، فقد حظر على المصارف قبول الاسهم التي يتكون منها رأس مال المصرف بصفة ضمان للتمويل الذي يمنحه المصرف لأحد زبائنه أو التعامل في أسهمه، وذلك مع مراعاة احكام قانون الشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة رقم (١٥٩) لسنة ١٩٨١ المعدل^(١٢٣)، واستثنى المشرع المصري الاسهم التي تؤول الى المصرف وفاء لدين له قبل أحد زبائنه، وأوجب المشرع على المصرف أن يقوم ببيع الأسهم التي تؤول إليه خلال مدة ستة أشهر من تأريخ تملكها^(١٢٤). وكذلك حظر المشرع المصري على المصارف التعامل في المنقول أو العقار بالشراء أو البيع أو المقايضة، ولكنه استثنى من هذا الحظر نوعين من العقارات: الأول، يتعلق بالعقارات المخصصة لإدارة أعمال المصرف وفروعه أو الترفيه عن العاملين فيه^(١٢٥). والاستثناء الثاني، يتعلق بالعقارات والمنقولات التي تؤول ملكيتها الى المصرف وفاء لدين الأخير قبل أحد الزبائن، وأوجب المشرع المصري على المصارف أن تقوم بالتصرف بالمنقول خلال سنة من تأريخ التملك، وخمس سنوات بالنسبة للعقار، وأجاز لمجلس إدارة البنك المركزي مد هذه المدة إذا كانت هناك ضرورة لذلك^(١٢٦).

وأما بالنسبة للمشرع الأردني، فقد حظر على المصارف أن تتجاوز مجموع ملكية المصرف في رأس مال جميع الشركات النسبة التي حددها البنك المركزي، بشرط أن لا تتجاوز هذه النسبة في جميع الأحوال (٥٠%) من رأس ماله المكتتب به، واستثنى المشرع الأردني من هذه النسبة الاسهم والحصص التي يملكها المصرف وفاء لدين له قبل احد زبائنه، ولكنه أوجب على المصرف أن يتخلص من هذه الاسهم والحصص التي تملكها خلال مدة سنتين من تأريخ

اكتساب الملكية، ويجوز للبنك المركزي الأردني في حالات استثنائية أن يمدد هذه المدة لسنتين متتاليتين كحد أقصى. وكذلك استثنى الأوراق المالية التي تسجل باسم المصرف اذا كانت ملكيتها تعود الى لزبون أو أكثر من زبائنه، مع مراعاة الأوامر التي يصدرها البنك المركزي بهذا الخصوص، ولا تعتبر هذه الأوراق المالية من موجودات المصرف^(١٢٧). ويلاحظ أن المشرع الأردني لم يحدد مدة زمنية يلزم المصرف خلالها التخلص من هذه الأوراق المالية التي تملكها المصرف وفاء لدين له قبل احد الزبائن أو أكثر. وعلاوة على ما تقدم، فقد حظر المشرع الأردني على المصارف أن تملك العقارات، واستثنى من هذا الحظر العقارات المخصصة لإدارة المصرف وفروعه أو لإسكان موظفيه وخدمتهم. وكذلك العقارات التي يملكها المصرف وفاء لدين له قبل أحد الزبائن، ولكنه أوجب على المصرف أن يتخلص من هذه العقارات خلال مدة سنتين من تأريخ التملك، ويجوز للبنك المركزي الأردني في حالات خاصة أن يمدد المدة لسنتين متتاليتين كحد أقصى^(١٢٨).

يتضح من موقف القوانين محل المقارنة من الوسيلة الخامسة، ان المشرع العراقي لم يكن موفقاً في الضوابط التي وضعها لمعالجة هذه الوسيلة للأسباب الآتية: انه لم يحدد ما هو سبب انتقال ملكية العقارات الى المصرف، وكل ما ذكره يكون انتقال الملكية في اطار عملياته المصرفية. بينما رأينا أن المشرعين المصري والأردني كانا واضحين في بيان سبب انتقال ملكية العقار الى المصرف وهو لغرض الوفاء بدين المصرف الذي له قبل أحد زبائنه. ومن جانب آخر فانه لم يرد في النص كلمة (يتصرف - ينقل حيازة - يتخلص). وكذلك يلاحظ أن المشرع العراقي حصر نطاق الملكية التي تؤول الى المصرف بالعقار فقط ولم تشمل المنقول كما فعل المشرع المصري. وعلاوة على ما تقدم، لم يكن المشرع العراقي في صياغة نص الفقرة (٥) من المادة (٣٣)، لأنه عندما استثنى الحصص والأوراق المالية التي تؤول الى المصرف وفاء لدينه قبل احد زبائنه، فإنه لم يحدد المدة التي يجب على المصرف أن يتصرف بهذه الحصص والأوراق المالية.

وتجدر الإشارة الى ان هناك بعض الجوانب يجب على المصرف مراعاتها في هذا المجال، منها اعادة تقدير قيمة ما سيتم شراؤه ويمكن للمصرف الاستعانة بالخبراء المتخصصين، وكذلك يجب ان يتأكد المصرف من عدم وجود وسيلة علاجية بديلة اخرى للحل ذات مردود افضل. وكذلك اذا كان الاصل الذي ينوي المصرف شراؤه من الزبون المدين عقارا مؤجرا، فيجب على المصرف ان يتحقق ما هي القيمة الإيجارية، وهل من الممكن اخلاء الماجور.

الخاتمة

بعدما انتهينا من دراسة موضوع إدارة مخاطر منح الائتمان المصرفي، فقد توصلنا الى مجموعة من الاستنتاجات والتوصيات، ولذا سنقسم الخاتمة الى فقرتين، سنتناول في الفقرة الاولى أهم الاستنتاجات التي تم التوصل اليها، وسنتناول في الفقرة الثانية المقترحات التي ندعو المشرع الى الاخذ بها.

أولاً- الاستنتاجات:-

١- وجدنا من خلال البحث أن المصارف لا تستطيع أن تتوسع في منح الائتمان لكي تزيد من ارباحها، وأنما هناك قيود فرضها المشرع على المصارف يجب عليها أن تتقيد بها، وذلك من اجل تقادي مساوئ منح الائتمان، ومن هذه القيود هو قيد السيولة النقدية، إذ يجب على المصارف أن تتقيد بنسبة السيولة النقدية أي أن تحتفظ لديها باصول نقدية وشبه نقدية لمواجهة طلبات سحب المودعين من ودائعهم، وكذلك لمواجهة طلبات منح الائتمان والالتزامات الأخرى التي تترتب في ذمة المصرف. فمنح الائتمان والسحب من الودائع من شأنه أن يخفض من السيولة النقدية الموجودة في خزائن المصرف. ولذا فأن على الأخير أن يتقيد بنسبة السيولة النقدية لكي يوازن ما بين الاصول والتزامات التي تترتب في ذمته. وعلاوة على ذلك، فرض المشرع على المصارف أن تحتفظ بنسبة معينة من رأس المال كحد ادنى لتغطية مخاطر الائتمان، انطلاقا من فكرة أن المصارف تخضع لنوعين من المخاطر: الأول، هي المخاطر المتوقعة والتي يتعين على المصارف أن تقوم بتغطيتها بالمخصصات التي يتم تكوينها خصما على إيرادات

المصرف. والنوع الثاني، هي المخاطر غير المتوقعة والتي لا يقابلها مخصصات محددة، الامر الذي استوجب البحث عن آلية لتغطية هذا النوع من المخاطر الذي يمكن أن يؤدي إلى فشل المصرف. ولذا فإن لجنة بازل للرقابة المصرفية ألزمت المصارف بوضع حد أدنى لمعيار كفاية رأس المال استنادا إلى أن هذا المعيار من شأنه تأمين المصرف على مواجهة المخاطر غير المتوقعة.

٢- تبين لنا أن المصارف تواجه عند منح الائتمان مشكلة تقدير المخاطر المختلفة المحيطة بها، وقد لاحظنا أن آثار هذه المخاطر لا تقتصر على عدم تحقيق المصرف العائد المتوقع من الائتمان الممنوح فقط وإنما قد تمتد لتشمل خسارة مبلغ الائتمان ذاته. وتتعدد مخاطر منح الائتمان المصرفي وأسبابها، فمنها ما هو متعلق بالزبون المستفيد من الائتمان، وقد يكون سببها المصرف مانح الائتمان لسوء إدارة الائتمان لديه، وقد يكون سببها الظروف العامة. وتبذل المصارف جهدا كبيرا بهدف مواجهة هذه المخاطر، فقد تستخدم المصارف وسائل وقائية، وذلك من خلال دراسة شخصية الزبون ومركزه المالي والاستعلام عنه، والتأمين على القروض، واخذ ضمانات كافية من الزبون. وقد تستخدم المصارف وسائل علاجية للحد أو التخفيف من المخاطر وذلك بعد حدوثها، كتعويم الزبون، أو تنازل المصرف عن جزء من حقوقه قبل المصرف، أو رسملة الدين، أو بيع الضمانات التي قدمها الزبون، أو جدولة الدين وذلك من خلال منحه اجلا جديدا للتسديد. وخيرا قد يلجأ المصرف إلى تصفية المدين وذلك من خلال الحجز على أموالها وإشهار إفلاسه.

٣- تبين لنا من خلال الدراسة أنه لا يوجد ائتمان بدون مخاطر ومن ثم فمهما كانت جودة الضمانات التي قدمها الزبون إلى المصرف كضمان للائتمان الممنوح له، فإن ذلك لن يقضي على وجود المخاطر المصاحبة للائتمان بصورة نهائية إلا إذا كان الائتمان مغطى كاملاً بغطاء نقدي. ولذا فإن دراسة حالة الزبون والاستعلام عنه من مصادر موثوقة تفوق أهميتها ما يقدم من ضمانات.

٤- تبين لنا من خلال الدراسة إلى أن إلزام المصرف بضوابط منح الائتمان المصرفي في مراحله كافة يمثل بلا أدنى شك صمام أمان للمصرف ضد ما يعرف بالائتمان غير

الجيد، فالمبدأ أنه لا يوجد ائتمان بدون مخاطر بيد أن مهمة المصرف تتمثل في التخفيف من حدة آثار هذه المخاطر التي يمكن أن يتعرض لها إلى أدنى مستوى ممكن. ثانياً- التوصيات:-

١- وجدنا أن المشرع العراقي لم يهتم بموضوع إنشاء مراكز تجميع المخاطر في كل مصرف، إذ لم يجعل إنشاء هذه المراكز الزامياً وإنما جوازياً، وذلك للدور الذي تقوم فيه هذه المراكز في حد من المخاطر الائتمانية التي قد يتعرض لها المصرف، لأنها تكون بمثابة كنز للمعلومات يستطيع المصرف الاستعانة بها عند الاستعلام عن الزبون طالب الائتمان. ولذا نصي المشرع العراقي بتعديل نص الفقرة (٢) من المادة (٣٩) من قانون المصارف لتكون على النحو الآتي ((تلتزم المصارف بإنشاء مركز لتجميع المخاطر (...)).

٢- لم يلزم المشرع العراقي المصارف بضرورة مراعاة تحديث نظم العمل المعمول بها لدى المصارف أولاً بأول وفقاً للمتغيرات المحيطة بالعملية الائتمانية. ولذا نقترح تعديل قانون المصارف من خلال إضافة نص يلزم المصارف بذلك ((على كل مصرف أن ينشئ نظاماً للتسجيل المستمر والفروي لمراكز الزبائن الذي يحصلون على الائتمان، ويجب ربط هذا النظام بقاعدة المعلومات المجمعة لدى البنك المركزي، وللبنك المركزي أن يطلب من أي مصرف إجراء أية تعديلات تكون لازمة لتحديث ذلك النظام، ليكون متماشياً مع المعايير الدولية، وضمان شمول بياناته على مراكز المدينين من زبائنه. ويجب على كل مصرف أن يقوم بإبلاغ البنك المركزي عن مركز كل زبون يحصل على ائتمان معين)).

٣- ندعو البنك المركزي العراقي إلى تفعيل نظام تبادل المعلومات الائتمانية وذلك من خلال نشر التقارير الائتمانية وتعميمها على المصارف، وتضمين هذه التقارير قائمة بأسماء الزبائن المتعثرين عن السداد لما لها من فائدة في الحد من مخاطر الائتمان. ٤- ندعو إدارات المصارف تضمين ضوابط منح القروض والسلف وغيرها وتضمينها شرطاً يقضي بمنع المصارف من التعامل مع أي زبون يدرج اسمه في القوائم السوداء أو السلبية الصادرة من البنك المركزي.

٥- ندعو المشرع العراقي إلى تعديل قانون المصارف وذلك بإضافة نص يلزم فيه المصارف بإجراء تقييم كل ثلاثة اشهر لمحفظه الائتمان، ويجب أن يعرض التقييم الفصلي على مجلس إدارة المصرف لكي يتخذ ما يلزم من إجراءات لمواجهة المخاطر المستجدة. ونقترح النص الاتي ((على كل مصرف أن يقوم بتقييم فصلي كل ثلاثة اشهر لمخاطر محفظة الائتمان، واتخاذ الإجراءات اللازمة لمواجهة ما يستجد من مخاطر، وعليه عرض هذا التقييم على مجلس ادارته في أول اجتماع تالٍ لهذا التقييم، وعلى أن تبين تعليمات تسهيل تنفيذ قانون المصارف الضوابط الخاصة بهذا التقييم)).

٦- ندعو البنك المركزي العراقي إلى تعديل تعليمات تسهيل تنفيذ قانون المصارف ، وذلك بإعادة النظر بالسقوف الائتمانية أي بنسب الائتمان الممنوح للزبون الواحد والاشخاص المرتبطين به أو الأطراف ذوي الصلة بالمصرف أو بالعملة لأجنبية التي يمنح الائتمان بها. والأخذ بما جاء بالتعليمات الصادرة عن البنك المركزي الأردني والخاصة بالتعرضات الكبيرة وضوابط منح الائتمان والمشار إليها سابقاً.

٧- ندعو المشرع العراقي بتعديل قانون البنك المركزي وذلك بإضافة نص يلزم فيه البنك المركزي بأنشاء نظاماً مركزياً لتسجيل أرصدة مبالغ الائتمان التي منحها المصارف لزيائنها، ويشمل جميع المصارف العاملة في العراق، وذلك من أجل تسهيل مهمة البنك المركزي في أداء وظيفة الرقابة على الائتمان المصرفي.

٨- ندعو المشرع العراقي إلى تعديل قانون المصارف وذلك بإضافة نص يلزم المصارف بأنشاء نظاماً للتسجيل لمراكز الزبائن الذين يحصلون على تمويل أو تسهيلات ائتمانية، ويجب ربط هذا النظام بقاعدة المعلومات المجمعة بالبنك المركزي. وعلى غرار نص المادة (٦٥) من قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي المصري.

٩- ندعو المشرع العراقي إلى تعديل قانون المصارف، وذلك بإضافة نص يلزم المصارف التجارية بضرورة تنويع محفظة الائتمان لديها. ولكي تصبح مسألة التنويع واجباً تشريعياً ملزماً للمصارف بدلا من أن يكون واجباً مهنيّاً.

الهوامش

- ١- ينظر : د . حمزة محمود الزبيدي، إدارة الائتمان المصرفي والتحليل الائتماني، دار الوراق للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الاولى، ٢٠٠٢، ص ١٦٣.
- ٢- المصدر نفسه، ص ١٦٤.
- ٣- ينظر : د . عبد السلام لفته سعيد، إدارة المصارف وخصوصية العمل المصرفي، مكتبة السيسبان، بغداد، ٢٠١٧، ص ٢١٣.
- ٤- ينظر : د. خالد امين عبد الله، ادارة المخاطر الائتمانية، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١٥، ص ١١.
- ٥- ينظر : د . دريد كامل شبيب، ادارة البنوك المعاصرة، دار الميسرة، عمان، ٢٠١١ ص ٢٤٤.
- ٦- ينظر : صلاح الدين حسن السيسي، ادارة اموال وخدمات المصارف لخدمة اهداف التنمية الاقتصادية، دار مكتبة الهلال، الشارقة، ١٩٨٨، ص ١٤٠.
- ٧- ينظر : د . اشرف ابراهيم عطية، اقتصاديات النقود والبنوك، بدون ناشر ولا مكان نشر، ٢٠٠٩، ص ٢٠٥-٢٠٦.
- ٨- ينظر : د . رضا صاحب ابو حمد د . فائق مشعل قدوري، ادارة المصارف، دار ابن الاثير للطباعة والنشر، بدون ناشر ولا سنة نشر، ص ٢٧٥.
- ٩- ينظر : د . اسعد حميد العلي، ادارة المصارف التجارية- مدخل ادارة المخاطر، دار الذاكرة للنشر والتوزيع، بغداد، ٢٠١٣، ص ٣٤٦.
- ١٠- ينظر : د . صادق راشد الشمري، استراتيجية ادارة المخاطر المصرفية واثرها في الاداء المالي للمصارف التجارية، دار اليازوردي، عمان، ٢٠١٣، ص ٤١.
- ١١- ينظر : د. طارق عبد العال حماد، ادارة المخاطر، الدار الجامعية، الاسكندرية، ٢٠٠٧، ص ٥١.
- ١٢- ينظر : د. محمد داود عثمان ، ادارة وتحليلات الائتمان ومخاطره، دار الفكر للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١٣ ص ٢١٦.
- ١٣- ينظر : د. صادق راشد الشمري، مصدر سابق، ص ٤٤ وما بعدها.

- ١٤- ينظر : د. بشرى خالد تركي المولى، ضمانات الائتمان المصرفي، دراسة مقارنة، دار الكتب القانونية، القاهرة، ٢٠١٥، ص ٦٠-٦١.
- ١٥- ينظر التعاريف التي اشار اليها : د. صلاح ابراهيم شحاته، ضوابط منح الائتمان المصرفي من منظور قانوني ومصرفي، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٢، ص ٣٠.
- ١٦- ينظر : محمود شاكر رحيم ، التنظيم القانوني لإدارة مخاطر القروض المصرفية، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بابل، ٢٠١٦، ص ١٢.
- ١٧- ينظر : د. نهرو سليم حنا كريم، البنوك التجارية والضمانات القانونية لنشاطها الائتماني، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١٩، ص ٢٠٧.
- ١٨- ينظر : د. محمود مختار بري، قانون المعاملات التجارية، عمليات البنوك، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٥، فقرة ٦٨، ص ٨٣.
- ١٩- ينظر المواد (١٦، ١٧، ١/٢٤، ٢/٢٦، ١/٢٩) من قانون المصارف العراقي رقم ٩٤ لسنة ٢٠٠٤ .
- ٢٠- تم تنظيم المخاطر الاتية بتعليمات تسهيل تنفيذ قانون المصارف : ا. مخاطر السيولة تم تنظيمها بالمواد من (٢٢. ٣٥) ب. مخاطر التشغيلية تم تنظيمها بالمواد (٣٦ . ٣٩). ج. مخاطر السوق التعلق بمعيار كفاية رأس المال ثم تنظيمها في المواد (٤٠. ٤٢) . د. مخاطر سعر الفائدة في المصرف تم في المواد (٤٤. ٥٢) . هـ. مخاطر تغير اسعار صرف النقد الاجنبي ، فقد تنظيمها بالمواد (٥٣. ٥٢).
- ٢١- ينظر دليل التعليمات الرقابية، منشور على صفحة البنك المركزي المصري، ص ١٩، www.big.com.
- ٢٢- ينظر : د. صلاح ابراهيم شحاته، مصدر سابق، ص ١٧٧.
- ٢٣- ينظر : د. دريد كامل ال شبيب، مصدر سابق، ص ٢٤٤.
- ٢٤- ينظر : د. حمزة محمود الزبيدي ادارة الائتمان المصرفي، مصدر سابق، ص ١٨٣.
- ٢٥- ينظر د. محسن احمد الخضير، الائتمان المصرفي منهج متكامل في التحليل والبحث والائتمان، مكتبة الانجلو مصرية، القاهرة، بدون سنة نشر، ص ٣٢٢.

- ٢٦- ينظر : صلاح الدين حسن السيبي، مصدر سابق، ص١٤٦. أيضا د. حمزة محمود الزبيدي ، ادارة الائتمان المصرفي، مصدر سابق، ص١٨٨ . ١٨٩. أيضا : د. فريد راغب النجار، ادارة الائتمان والقروض المصرفية المتعثرة، مخاطر البنوك في القرن الحادي والعشرين، مؤسسة شباب الجامعة، الاسكندرية، ٢٠٠٠، ص١٢-١٣.
- ٢٧- ينظر د. فريد راغب النجار، مصدر سابق، ص٤٨.
- ٢٨- ينظر : د. محسن احمد الخضير، مصدر سابق، ص٣٢٣ . ٣٢٤.
- ٢٩- ينظر : د. حمزة محمود الزبيدي، ادارة الائتمان المصرفي، مصدر سابق، ص١٨٧ . ١٨٨.
- ٣٠- ينظر : د. عبد السلام لفقة سعيد ، مصدر سابق ، ص٢٦٠.
- ٣١- المصدر نفسه ، ص٢٦١.
- ٣٢- تضع المصارف الاردنية شرط يقضي بعدم منح أي ائتمان اذا كان طالب الائتمان مدرج اسمه بالقوائم السوداء بينما لا نجد مثل هذا الشرط ضمن ضوابط المنح الصادرة من المصارف العراقية.
- ٣٣- ينظر : د. محسن احمد الخضير، مصدر سابق، ص٣٣٣ وما بعدها.
- ٣٤- ينظر : د. محمد داود عثمان، مصدر سابق ، ص٤٠٥ وما بعدها.
- ٣٥- ينظر : د . هاني محمد مؤنس احمد عطيه، ضوابط منح الائتمان المصرفي، دراسة مقارنة، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق - جامعة عين شمس، ٢٠١٦ ص١٥٦.
- ٣٦- ينظر : د . أسعد حميد العلي، مصدر سابق، ص١٥٠.
- ٣٧- نظر : د . عبد المطلب عبد الحميد، الاصلاح المصرفي وقرارات بازل ٣، الدار الجامعية، الاسكندرية، ٢٠١٣، ص٣٠٢-٣٠٣.
- ٣٨- نصت الفقرة (٤) من المادة (٣٠) من قانون المصارف على انه ((لأغراض تطبيق هذه المادة أو أي أنظمة تصدر بموجبها، يعتبر أن الشخص يشمل أي شخص آخر يكون هذا الشخص مرتبطاً به مباشرة أو بطريقة غير مباشرة على نحو قد تؤثر فيه السلامة المالية لأي منهما على السلامة المالية للآخر أو الآخرين أو قد تؤثر نفس العوامل على السلامة المالية لبعضهم أو لجميعهم أو اذا كان الشخص الآخر هو المسؤول حقاً في نهاية المطاف عن الائتمان المستحق وذلك نتيجة لبنية العلاقة بينهما)).
- ٣٩- ينظر البند (أ) من الفقرة (١) من المادة (٣٠) من قانون المصارف العراقي.

- ٤٠- ينظر البند (ب) من الفقرة (١) من المادة (٣٠) من قانون المصارف العراقي.
- ٤١- ينظر البند (ج) من الفقرة (١) من المادة (٣٠) من قانون المصارف العراقي.
- ٤٢- ينظر الفقرة (أولاً) من المادة (١٣) من تعليمات تسهيل تنفيذ قانون المصارف.
- ٤٣- ينظر الفقرة (ثانياً) من المادة (١٣) من تعليمات تسهيل تنفيذ قانون المصارف.
- ٤٤- ينظر الفقرة (٢) من المادة (٣٠) من قانون المصارف.
- ٤٥- ينظر البند (أ-ب) من الفقرة (٣) من المادة (٣٠) من قانون المصارف.
- ٤٦- ينظر البند (ج) من الفقرة (٣) من المادة (٣٠) من قانون المصارف.
- ٤٧- ينظر البند (ب) من الفقرة (٧) من المادة (٣١) من قانون المصارف. وكذلك الفقرة (ثانياً) من المادة (١٤) من تعليمات تسهيل تنفيذ قانون المصارف.
- ٤٨- بيّنت الفقرة (ثالثاً) من المادة (١٣) من تعليمات تسهيل تنفيذ قانون المصارف بأنه ((يتكون رأس مال المصرف واحتياطيات السليمة من : أ- صافي رأس المدفوع ب- علاوة الاصدار ج- احتياطي رأس المال الإلزامي د - صافي أرباح السنوات السابقة غير الموزعة. وي طرح من المجموع المذكور آنفاً : ١- المبالغ الممنوحة لأعضاء مجلس الإدارة وكبار مساهمي المصرف. ٢- مساهمات المصرف في رؤوس أموال المصارف والمؤسسات المالية الأخرى. ٣- العجز في تخصيص الاحتياطيات اللازمة لمواجهة الخسائر المحتملة للقروض. ٤- أي عجز في تخصيص الاحتياطيات الأخرى اللازمة لمواجهة الانخفاض في قيمة الموجودات الأخرى)).
- ٤٩- ينظر الفقرة (١) من المادة (٣١) من قانون المصارف، والفقرة (أولاً) من المادة (١٤) من تعليمات تسهيل تنفيذ قانون المصارف.
- ٥٠- ينظر نص المادة (٣٢) من قانون المصارف العراقي.
- ٥١- أصدر البنك المركزي المصري/ الادارة العامة للرقابة على البنوك كتاب دوري بالرقم ٧٤٩١ بتاريخ ٢٠٠٣/٧/٢٣ تضمن عدة ضوابط لمنح الائتمان بالنقد الاجنبي وعلى النحو الآتي : ١- عدم تقديم أية تسهيلات ائتمانية للعملاء أو توفير تمويل نشاط بالنقد الأجنبي ما لم يتم التأكد تماماً من توافر موارد بالنقد الأجنبي لدى العميل يتعهد باستخدامها في السداد. ٢- أن يقدم العميل إقراراً للبنك ينص فيه على تنازله عن موارده بالنقد الاجنبي للبنك الممول. ٣- ألا يكون الهدف من منح القروض بالنقد الأجنبي مجرد الاستفادة من فروق أسعار العائد بينها وبين القروض بالعملة المحلية أو أن يكون منح القروض لاستخدام حصيلتها في ربط ودائع أو شراء

- أذن على الخزنة. ٤- ألا يكون انخفاض سعر العائد على عملة أجنبية مبرراً لمنح ائتمان بهذه العملة خروجاً عن الضوابط المستقرة عليها في مجال منح الائتمان.
- ٥٢- ينظر تعليمات حدود التعرضات الكبيرة وضوابط منح الائتمان والصادرة من البنك المركزي الاردني بالرقم ٣٥٧٣/١/١٠ بتاريخ ٣/٤/٢٠١٩. متاحة على موقع البنك المركزي الأردني www.cbj.gov.jo
- ٥٣- ينظر : د. اسعد حميد العلي ، مصدر سابق ، ص ١٥٢ وما بعدها .
- ٥٤- ينظر : د. محسن احمد الخضير، مصدر سابق، ص ٣٣٦.
- ٥٥- ينظر : د. محمد داود عثمان، مصدر سابق، ص ٤٠٦.
- ٥٦- عرفت الفقرة (٢١) من المادة (الثانية) من تعليمات تبادل المعلومات لسنة ٢٠١٤ الصادرة عن البنك المركزي العراقي التصنيف الائتماني بانه (علامة أو درجة تعطى للزبون تحتسب اليها من المعلومات الائتمانية المحفوظة في الملف الائتماني الخاص بالزبون بناءً على معادلات يتم الاتفاق عليها لاحقاً بين البنك والمستفيدين ، وتهدف الى تلخيص التقدير الائتماني ومساعدة المستفيدين على اتخاذ القرار الائتماني)).
- ٥٧- ينظر : د. عبد السلام لفته سعيد ، مصدر سابق ، ص ٢٥٣.
- ٥٨- المصدر نفسه ، ص ٢٥٤.
- ٥٩- ينظر : د . شقيري نوري موسى د . محمود ابراهيم نور د . وسيم محمد الحداد د . سوزان سمير ذيب، ادارة المخاطر، دار الميسرة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١٦، ص ١٢١.
- ٦٠- ينظر : د . فريد راغب النجار، مصدر سابق، ص ٥٦.
- ٦١- ينظر : د . شقيري نوري موسى د . محمود ابراهيم نور د . وسيم محمد الحداد د . سوزان سمير ذيب، مصدر سابق، ص ٩٣.
- ٦٢- ينظر : د. اشرف ابراهيم عطية ، مصدر سابق ، ص ٢٥٧.
- ٦٣- يستطيع المصرف من خلال تحليل ملف الزبون الائتماني أو المعلومات التي تم الحصول عليها للوقوف على مدى مطابقة السداد الفعلي للقروض التي سبق حصوله عليها مع مواعيد استحقاقها . كما يمكن اعتبار الائتمان التجاري الذي يحصل عليه الزبون من الموردين كمؤشر على مدى جدية الزبون في السداد ، وذلك من خلال تحليل المدة التي تمضي بين شرائه للبضاعة بالاجل حتى قيامه بالسداد . لمزيد من التفصيل ينظر : د. منير ابراهيم هندي، ادارة البنوك التجارية، مدخل اتخاذ القرار، المكتب العربي الحديث، الاسكندرية، ٢٠٠٦، ص ٢٢٥.
- ٦٤- ينظر : د. اشرف ابراهيم عطية ، مصدر سابق ، ص ٢٠٩. ينظر : د. فريد راغب النجار، مصدر سابق، ص ٢٥٧.
- ٦٥- تقوم جهات التصنيف الائتماني بوضع درجات للائتمان الممنوح ، وهذه الدرجات تعبر عن رأي جهة التصنيف بمقدرة الجهة المصنفة ورغبتها على مقابلة التزاماتها المالية بشكل كامل ... وعادة ما تستخدم جهات التصنيف الائتماني حروفاً ابجدية للدلالة على جودة الائتمان مثل (Aaa , Bbb, Ccc) لمزيد من التفصيل

- بخصوص درجات التصنيف الائتماني ينظر : شيماء طالب علي عباس ، التنظيم القانوني للتصنيف الائتماني ، دراسة مقارنة ، الطبعة الأولى ، مكتبة القانون المقارن بغداد ، ٢٠١٩ ، ص ٥٢ ، وما بعدها.
- ٦٦- ينظر : د. حمزة حمود الزبيدي، ادارة الائتمان المصرفي، مصدر سابق، ص ١٨٤.
- ٦٧- ينظر : د. عبد السلام لفقة سعيد، مصدر سابق، ص ٢٥٨.
- ٦٨- المصدر نفسه، ص ٢٥٩.
- ٦٩- ينظر المادة (١١ / أولا / ا) من تعليمات تسهيل تنفيذ قانون المصارف العراقي.
- ٧٠- ينظر البند (ب) من الفقرة أولا من المادة (١١) من تعليمات تسهيل تنفيذ قانون المصارف.
- ٧١- ينظر البند (ا) من الفقرة (ثانيا) من المادة (١١) من تعليمات تسهيل تنفيذ قانون المصارف.
- ٧٢- ينظر البند (ب) من الفقرة (ثانيا) من المادة (١١) من تعليمات تسهيل تنفيذ قانون الموازنة.
- ٧٣- تختلف تسمية الديون المشكوك في تحصيلها من مصرف لآخر فهي تسمى بالديون المجمدة ، والديون الراكدة ، والديون العالقة والديون الهالكة ، والديون الصعبة والديون الموجهة . لمزيد من التفصيل ينظر: د. فريد راغب النجار، مصدر سابق، ص ١٧.
- ٧٤- المصدر نفسه ، ص ١٨.
- ٧٥- المصدر نفسه ، ص ١٨.
- ٧٦- انظر البند (ج) من الفقرة (ثانيا) من المادة (١١) من تعليمات تسهيل تنفيذ قانون المصارف
- ٧٧- ينظر : د. محمد داود عثمان . مصدر سابق ، ص ٤١٣.
- ٧٨- ينظر : محمود شاكر رحيم ، مصدر سابق ، ص ٩٥.
- ٧٩- ينظر: شيماء طالب علي عباس ، مصدر سابق ، ص ٦٩ . ٧٠.
- ٨٠- ينظر تعليمات البنك المركزي المصرفي رقم ٣٢١ بتاريخ ٩/٩/١٩٩١.
- ٨١- ينظر : المستشار رجب عبد الحكيم سليم، شرح احكام قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي والنقد الصادر بالقانون رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٣ ولائحته التنفيذية، دار ابو المجد للطباعة، القاهرة، بدون سنة نشر، ص ٧٦٤.

- ٨٢- المصدر نفسه، ص ٧٦٥.
- ٨٣- المصدر نفسه، ص ٧٦٦.
- ٨٤- ينظر كتاب البنك المركزي المصري/ الادارة العامة للرقابة على البنوك الصادر بتاريخ ٢٠ اكتوبر ١٩٩١. مشار اليه : المستشار . رجب عبد الحكيم سليم، مصدر سابق، ص ٧٦٩.
- ٨٥- ينظر : صلاح الدين حسن السيبي، مصدر سابق، ص ١٤١ أيضا : د. حياة شحاتة سليمان ، مخاطر الائتمان في البنوك التجارية مع اشارة خاصة الى مصر، مكتبة الانجلو المصرية، القاهرة، بدون سنة نشر، ص ٦٣ .
- ٨٦- ينظر : د. حمزة محمد الزبيدي ، مصدر سابق ، ص ١٢٤ .
- ٨٧- ينظر : د. محمد محمود القزاز، الاساليب الحديثة في تحليل ودراسة طلبات الائتمان ومتابعته ، دار السلال، القاهرة ، ١٩٨٨، ص ٦٦-٦٧. الوزير الفرج الوزير، الائتمان المصرفي علما وعملا، معهد الدراسات المصرفية، جامعة الاسكندرية، بدون سنة نشر، ص ٤٩٧.
- ٨٨- ينظر : د . صادق راشد الشمري، ادارة المصارف الواقع والتطبيقات العملية، مطبعة الكتاب، بغداد، ٢٠١٢، ص ٢١٤.
- ٨٩- ينظر : د. حياة شحاتة سليمان ، مصدر سابق ، ص ٨٥ .
- ٩٠- المصدر نفسه ، ص ٨٧ .
- ٩١- ينظر : د. اسعد حميد العلي، مصدر سابق، ص ١٥٠. د . صادق راشد الشمري، ادارة المصارف، مصدر سابق، ص ٢١٥.
- ٩٢- ينظر : د . منير ابراهيم هندي، إدارة البنوك التجارية مدخل اتخاذ القرارات، الطبعة الثالثة، المكتب العربي الحديث، الاسكندرية، ٢٠٠٦، ص ٢١٦.
- ٩٣- ينظر : د. حياة شحاتة سليمان ، مصدر سابق ، ص ٨٧ .
- ٩٤- ينظر : د . شقيري نوري موسى د . محمود ابراهيم نور د . وسيم محمد الحداد د . سوزان سمير ذيب، مصدر سابق، ص ١١٣.

٩٥- يقصد بإعادة التأمين بانها عملية بمقتضاها ينقل المؤمن المباشر الى مؤمن اخر عليه المعيد ، كل أو بعض الاخطار التي تعهد بضمانها اذا تحققت سعيًا وراء تحقيق اكبر قدر ممكن من التناسق بينهما . لمزيد من التفصيل ينظر : د. محمد حسام محمود لطفي ، الاحكام العامة لعقد التأمين، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠١، ص ٦٤ . أيضا د. رمضان ابو السعود ، اصول التأمين، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، ٢٠٠٠ ، ص ٦٢ . أيضا : د. غازي خالد ابو عرابي ، احكام التأمين، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١١ ، ص ١١٦ .

٩٦- ينظر : د. حياة شحاتة سليمان ، مصدر سابق ، ص ٨٨.

٩٧- المصدر نفسه ، ص ٨٩.

٩٨- ينظر : د. شقيري نوري موسى د . محمود ابراهيم نور د . وسيم محمد الحداد د . سوزان سمير ديب، مصدر سابق، ص ١١٢.

٩٩- ينظر : د. شقيري نوري موسى د . محمود ابراهيم نور د . وسيم محمد الحداد د . سوزان سمير ديب، مصدر سابق، ص ١١١.

١٠٠- ينظر : د. طارق عبد العال حماد ، مصدر سابق ، ص ٢٤٨ .

١٠١- ينظر : د. شقيري نوري موسى د . محمود ابراهيم نور د . وسيم محمد الحداد د . سوزان سمير ديب، مصدر سابق، ص ١١١.

١٠٢- ينظر : د. خالد امين عبد الله ، مصدر سابق ، ص ١٢٧ .

١٠٣- ينظر : د. حياة شحاتة سليمان ، مصدر سابق ، ص ٩٠ .

١٠٤- نصت المادة (٦٥) من قانون البنك المركزي والهاز المصرفي والنقد المصري ((على كل بنك أن ينشأ نظاماً للتسجيل المستمر والفوري لمراكز العملاء الذين يحصلون على تمويل أو تسهيلات ائتمانية، ويجب ربط هذا النظام بقاعدة المعلومات المجمعة بالبنك المركزي، وللبنك المركزي أن يطلب من أي بنك إجراء أية تعديلات تكون لازمة لتحديث هذا النظام، وضمان شمول بياناته على مراكز المدينين من عملائه...)). وللمزيد ينظر : د. صلاح ابراهيم شحاته ، مصدر سابق ، ص ٢٠٦-٢٠٧.

١٠٥- نص الشطر الأخير من المادة (٦٥) من قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي والنقد المصري على انه ((... وعلى كل بنك إبلاغ البنك المركزي ببيان عن مركز كل عميل يحصل على تمويل أو تسهيلات ائتمانية)). ولمزيد من التفصيل انظر : المستشار رجب عبد الحكيم سليم ، مصدر سابق ، ص ٧١٥-٧١٦ .

١٠٦- نصت المادة (٦٦) من قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي والنقد المصري ((ينشئ البنك المركزي نظاماً لتسجيل أرصدة التمويل والتسهيلات الائتمانية المقدمة لعملاء البنوك العاملة في جمهورية مصر العربية، وكذلك أرصدة مديونية هذه البنوك للخارج والضمانات الصادرة منها لجهات في الخارج، ويحفظ في هذين النظامين المعلومات الضرورية للرقابة على الائتمان المقدم لعملاء البنوك والأطراف المرتبطة بهم والمديونية الخارجية...)). ولمزيد من التفصيل انظر : د. صلاح ابراهيم شحاتة ، مصدر سابق، ص ٢٧ .

١٠٧- نص الشطر الأخير من المادة (٦٦) من قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي والنقد المصري ((كما ينشئ البنك المركزي نظاماً لتسجيل أرصدة التمويل المقدمة من شركات التأجير التمويلي وشركات التمويل العقاري لعملائها، وتلتزم هذه الشركات بأن تقدم البيانات اللازمة في هذا الشأن للبنك المركزي كل ثلاثة أشهر...)) لمزيد من التفصيل ينظر : د. محي الدين اسماعيل علم الدين ، شرح قانون البنك المركزي ، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٤، ص ٦٣ .

١٠٨- ينظر : د. شقيري نوري موسى د. محمود ابراهيم نور د. وسيم محمد الحداد د. سوزان سمير ذيب، مصدر سابق، ص ١١٤ .

١٠٩- ينظر : عبد السلام لفته سعيد، مصدر سابق، ص ٢٦٦ .

١١٠- ينظر : د. محسن احمد الخضير، مصدر سابق، ص ٣٥٢ .

١١١- ينظر : د. محمود داود عثمان ، مصدر سابق ، ص ٤٤٣ .

١١٢- ينظر : د. محسن احمد الخضير، مصدر سابق ، ص ٣٥٣ .

١١٣- المصدر نفسه ، ص ٣٥٤ .

١١٤- ينظر : صلاح الدين حسن السيسي ، مصدر سابق ، ص ١٤٩ .

١١٥- ينظر : د. محمد داود عثمان ، مصدر سابق ، ص ٤٤٤ .

١١٦- ينظر : د. محسن احمد الخضير ، مصدر سابق ، ص ٣٥٠ .

١١٧- ينظر : د. محمد داود عثمان ، مصدر سابق ، ص ٤٤٥ .

١١٨- ينظر نص الفقرة (٢) من المادة (٣٣) من قانون المصارف العراقي.

١١٩- ينظر نص الفقرة (٤) من المادة (٣٣) من قانون المصارف العراقي.

١٢٠- ينظر نص الفقرة (٥) من المادة (٣٣) من قانون المصارف العراقي.

١٢١- نصت المادة (٤٨) من قانون الشركات المساهمة وشركات التوصية بالاسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة رقم (١٥٩) لسنة ١٩٨١ المعدل ((اذا حصلت الشركة بأية طريقة كانت على جانب من أسهمها تعين عليها أن تتصرف في هذه الاسهم للغير في مدة أقصاها سنة من تأريخ حصولها عليها، والا التزمت بإنقاص رأس مالها بمقدار القيمة الاسمية لتلك الاسهم وبإتباع الإجراءات المقررة لذلك...)).

١٢٢- ينظر نص الفقرة (٢) من المادة (٦٠) من قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي والنقد المصري.

١٢٣- ينظر نص الفقرات (أ- ب) من المادة (٣٨) من قانون البنوك الأردني.

- ١٢٤- ينظر نص الفقرات (أ-ب) من المادة (٤٨) من قانون البنوك الأردني.
- ١٢٥- ينظر نص البند (أ) من الفقرة (٥) من المادة (٦٠) من قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي والنقد المصري.
- ١٢٦- ينظر نص البند (ب) من الفقرة (٥) من المادة (٦٠) من قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي والنقد المصرفي المصري.

المصادر

- ١- د . اسعد حميد العلي، ادارة المصارف التجارية-مدخل ادارة المخاطر، دارالذاكرة للنشر والتوزيع، بغداد، ٢٠١٣.
- ٢- د . اشرف ابراهيم عطية، اقتصاديات النقود والبنوك، بدون ناشر ولا مكان نشر، ٢٠٠٩.
- ٣- د . حمزة محمود الزبيدي، إدارة الائتمان المصرفي والتحليل الائتماني، دار الوراق للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الاولى، ٢٠٠٢.
- ٤- د . دريد كامل شبيب، ادارة البنوك المعاصرة، دار الميسرة، عمان، ٢٠١١ .
- ٥- د . رضا صاحب ابو حمد د . فائق مشعل قدوري، ادارة المصارف، دار ابن الاثير للطباعة والنشر، بدون ناشر ولا سنة نشر.
- ٦- د . شقيري نوري موسى د . محمود ابراهيم نور د . وسيم محمد الحداد د . سوزان سمير ذيب، ادارة المخاطر، دار الميسرة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١٦.
- ٧- د . صادق راشد الشمري، ادارة المصارف الواقع والتطبيقات العملية، مطبعة الكتاب، بغداد، ٢٠١٢.
- ٨- د . صادق راشد الشمري، استراتيجية ادارة المخاطر المصرفية واثرها في الاداء المالي للمصارف التجارية، دار اليازوردي، عمان، ٢٠١٣.
- ٩- د . عبد السلام لفته سعيد، إدارة المصارف وخصوصية العمل المصرفي، مكتبة السيسبان، بغداد، ٢٠١٧.
- ١٠- د . عبد المطلب عبد الحميد، الاصلاح المصرفي وقرارات بازل ٣، الدار الجامعية، الاسكندرية، ٢٠١٣.
- ١١- د . هاني محمد مؤنس احمد عطيه، ضوابط منح الائتمان المصرفي، دراسة مقارنة، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق - جامعة عين شمس، ٢٠١٦.
- ١٢- د . بشرى خالد تركي المولى، ضمانات الائتمان المصرفي، دراسة مقارنة، دار الكتب القانونية، القاهرة، ٢٠١٥.
- ١٣- د . حياة شحاتة سليمان ، مخاطر الائتمان في البنوك التجارية مع اشارة خاصة الى مصر، مكتبة الانجلو المصرية، القاهرة، بدون سنة نشر.
- ١٤- د . خالد امين عبد الله، ادارة المخاطر الائتمانية، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١٥.
- ١٥- د . رمضان ابو السعود ، اصول التأمين، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، ٢٠٠٠.
- ١٦- د . صلاح ابراهيم شحاته، ضوابط منح الائتمان المصرفي من منظور قانوني ومصرفي، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٢.
- ١٧- د . طارق عبد العال حماد، ادارة المخاطر، الدار الجامعية، الاسكندرية، ٢٠٠٧.
- ١٨- د . غازي خالد ابو عرابي ، احكام التأمين، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١١.
- ١٩- د . فريد راغب النجار، ادارة الائتمان والقروض المصرفية المتعثرة، مخاطر البنوك في القرن الحادي والعشرين، مؤسسة شباب الجامعة، الاسكندرية، ٢٠٠٠.

- ٢٠- د. محسن احمد الخضيرى، الائتمان المصرفي منهج متكامل في التحليل والبحث والائتمان، مكتبة الانجلو مصرية، القاهرة، بدون سنة نشر.
- ٢١- د. محمد حسام محمود لطفي ، الاحكام العامة لعقد التأمين، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠١.
- ٢٢- د. محمد داود عثمان ، ادارة وتحليلات الائتمان ومخاطره، دار الفكر للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١٣.
- ٢٣- د. محمد محمود القزاز، الاساليب الحديثة في تحليل ودراسة طلبات الائتمان ومتابعته ، دار السلال، القاهرة ، ١٩٨٨.
- ٢٤- د. محمود مختار بريري، قانون المعاملات التجارية، عمليات البنوك، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٥.
- ٢٥- د. محي الدين اسماعيل علم الدين ، شرح قانون البنك المركزي ، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٤.
- ٢٦- د. نهرو سليم حنا كريم، البنوك التجارية والضمانات القانونية لنشاطها الائتماني، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١٩.
- ٢٧- شيماء طالب علي عباس ، التنظيم القانوني للتصنيف الائتماني ، دراسة مقارنة ، الطبعة الأولى ، مكتبة القانون المقارن بغداد ، ٢٠١٩.
- ٢٨- صلاح الدين حسن السيسى، ادارة اموال وخدمات المصارف لخدمة اهداف التنمية الاقتصادية، دار مكتبة الهلال، الشارقة، ١٩٨٨.
- ٢٩- محمود شاكر رحيم ، التنظيم القانوني لإدارة مخاطر القروض المصرفية، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بابل، ٢٠١٦.
- ٣٠- المستشار رجب عبد الحكيم سليم، شرح احكام قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي والنقد الصادر بالقانون رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٣ ولائحته التنفيذية، دار ابو المجد للطباعة، القاهرة، بدون سنة نشر.
- ٣١- الوزير الفرج الوزير، الائتمان المصرفي علما وعملا، معهد الدراسات المصرفية، جامعة الاسكندرية، بدون سنة نشر.
- ٣٢- د . منير ابراهيم هندي، إدارة البنوك التجارية مدخل اتخاذ القرارات، الطبعة الثالثة، المكتب العربي الحديث، الاسكندرية، ٢٠٠٦

Abstract

The nature of banking work generally necessitates dealing with risks, as there is a time interval between granting credit and paying installments, and the operations of granting bank credit, like all investment operations, are based on the theory of possibilities, in which failure is included as well as success. Success has its causes, and failure has its causes as well, and adopting the reasons for success is the way to prevent failure. Credit risks calculated in all forms of credit (cash – pledge) are like the risks of the profession that do not frighten those who practice it, and if the credit risk is achieved, it is due to several reasons, including lack of inquiry On behalf of the customer requesting credit, or failure to take sufficient guarantees from him, or failure in credit study and analysis. Therefore, banks resort to preventive means that will prevent the occurrence of credit risk, and banks also resort to remedial means that will reduce the severity of the credit risk when it is achieved.

Credit Risk Management

Prof. Dr. Ibrahim Ismael Ibrahim

University of Babylon/College of Law

Dr. Frqad Zuhair Khalil

University of Babylon/College of Law